الوكالة بالزواج
وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

الدكتور
عبد الفتاح أحمد أبو كيلة
مدرس الفقه العام- كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

الوكالة بالزواج وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

ملخص البحث (عربي)

يسلط هذا البحث الضوء على الوكالة بالزواج كتطبيق من تطبيقات الوكالة في الشريعة الإسلامية ؛وما يتعلق بها من أحكام وما يندرج تحتها من صور في ضوء الحاجة المجتمعية لها والاجتهادات الفقهية المبينة لأحكامها.

ولقد استدعى البحث أن أقسمه إلى تمهيد تكلمت فيه عن ماهية الوكالة بالزواج، وأربعة مباحث : تكلمت عن الأول منها عن: أركان الوكالة بالزواج وشروطا في عقد الزواج، وعن الثاني منها عن: أنواع الوكالة بالزواج ، وعن الثالث منها عن :صور التوكيل بالزواج، وعن الرابع منها عن: أخذ الأجرة على التوكيل بالزواج، وعن الخامس منها عن: الآثار المترتبة على الوكالة بالزواج.

ولقد توصل البحث إلى أن: الوكالة بالزواج تتمحور حول إقامة الشخص غيره مقام نفسه حال حياته؛ لينوب عنه في عقد زواجه إذا ملكه شرعاً، وعقد الزواج من التصرفات التي تقبل الإنابة، فإذا كان الشخص يملك عقده بنفسه جاز له أن يوكل غيره ليقوم عنه في إنشائه، بأجر وبغير أجر، والوكيل في ذلك ما هو إلا سفير ومعبر عن الزواج ولهذا فإن كافة حقوق عقد الزواج تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب بأداء أي حق من حقوق العقد، ولا يضمن شيئاً من ذلك إلا إذا تكفل به، وحينئ ذ تكون الحقوق راجعة إليه باعتباره كفيلاً لا باعتباره وكيلاً ؛ وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية ومكارمها والتي أباحت ذلك للمسلم ؛ دفعا للمشقة عنه، وتيسيرا وتخفيفا عليه في قضاء مراده ومطلبه.

ملخص البحث (إنجليزي)

This research highlights the Agency by marriage as an application of the Agency's applications in the Islamic Shari'a, and the related provisions and the images that fall under it in the light of the societal need for it and the jurisprudential jurisprudence set forth in its provisions

The research called for swearing it to a preamble, in which I spoke about the identity of the agency by marriage, and four questions: I spoke about the first of them about: the elements of the agency by marriage and conditions in the marriage contract; the second is about the types of agency by marriage; the third is about: The fourth is about taking the wages on the power of attorney by marriage, and the fifth is about: the effects of the agency on marriage

The research concluded that: The Agency in marriage is centered on the establishment of another person who stands himself in his life; to repent in his marriage contract if he owns it legally, and the marriage of the actions that accept the charge. If the person owns his contract himself, he may appoint others to do it in his establishment , And the agent in this is only an ambassador and a sign of marriage and therefore all the rights of the marriage contract related to the client without the agent does not demand the performance of any of the rights of the contract, and does not guarantee anything of this unless it is guaranteed by the then rights are due to him as Not as an agent; and this is one of the virtues of Islamic law and Makrama, which Abba So as to prevent him from being harassed, and to facilitate and ease him in the execution of his intention and demand

مقدمة[1]

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة وهداية للعالمين على سيدنا ونبينا محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

مما لا شك فيه أن الوكالة بالزواج تطبيق من تطبيقات الوكالة العادية ، وقد شرعت الشريعة الإسلامية الوكالة للتخفيف والتيسير ومراعاة الزمان والمكان في كل ما يتعلق بها ؛ ومن ذلك أنها شرعتها مراعاة لظروف وأحوال الناس ؛ فقد لا يستطيع الفرد أن يباشر كل تصرفاته وأعماله بنفسه فيضطر إلى توكيل غيره ؛ ليقوم بهذه المهمة بدلا عنه، كما إذا أراد الزواج بفتاة من مكان بعيد عنه؛ نظرا لسفره أو لبعد مكانها عنه ، ولا يمكنه الذهاب إليها؛ فإن الشريعة الإسلامية أباحت له أن يقوم بتوكيل غيره ؛ ليزوجها له ؛وذلك دفعا للمشقة عنه، وتيسيرا وتخفيفا عليه في قضاء مراده ومطلبه.

وكما هو معلوم أن تطور الحياة البشرية المستمر يلزم منه ظهور وقائع ومستجدات معاصرة في حياة الناس لم يكن لها وجود في العصور السابقة، أو كان لها وجود وإنما تحدث اليوم بصورة جديدة م ا فتئت تلقي بمعضلاتها المعقدة على كاهل الإنسانية بعامة والأمة الإسلامية بخاصة، وأصبحت الحاجة حثيثة ومتزايدة إلى المسارعة في متابعة تلك المتغيرات والعمل بجد ومنهجية على سبر أغوارها وصفا وتحليلا ومقارنة؛ حتى نصل إلى ما يفيد الفرد والمجتمع.

---

(١) المقدمة: الجماعة التي تتقدم الجيش، من قدم بمعنى تقدم، وقد استعيرت لأول كل شيء، وتطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية، وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس، وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل، ومقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباطهما، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم وبينهما عموم وخصوص، والفرق بين المقدمة والمبادئ: أن المقدمة أعم من المبادئ، فالمبادئ يتوقف عليها المسائل بلا واسطة، والمقدمة يتوقف عليها المسائل بواسطة أو بدون واسطة.(العين للفراهيدي- ط دار مكتبة الهلال – (بدون)- 123/5، الفائق في غريب الحديث للزمخشري- ط دار المعرفة- لبنان - ط 2- (بدون)- 460/1، التعريفات للجرجاني – ط دار الكتاب العربي- بيروت- ط1405/1هـ - ص:290 وما بعدها) .

الدراسات السابقة: لم أجد – في حدود ما اطلعت عليه – كتابا متخصصا أو بحثا علميا تناول هذا الموضوع بتأصيل يجمع مسائله ويجمع أحكامه ، وإن كانت هذه المسائل متناثرة في كتب الفقه القديمة باقتضاب وإيجاز وبدون توسع في الأدلة والمناقشات، بالإضافة أن الفقهاء – رحمة الله عليهم- لم يجمعوها في مكان واحد، وقد سار على دربهم معظم الباحثين المعاصرين، فلم يفردوا لها بحثا مستقلا بل بحثوا أحكامها العامة فقط من خلال تناولهم لأحكام الأحوال الشخصية فقط .

ولقد اعتمدت في البحث على المنهج : الاستقرائي التحليلي المقارن، فهو استقرائي؛ لأن أغلب جزئيات بحثي متناثرة في كتب الفقه الإسلامي؛ مما يستدعي قراءة كافة هذه النصوص وتجميعها في مواضعها لتكون الأساس الذي أنطلق منه للبحث في هذا الموضوع ، وتحليلي؛ لأن سرد النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلني أتبين كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي . ومقارن؛ لأن معالجة موضوع بحثي سيقوم على المقارنة بين النصوص الواردة في الفقه الإسلامي في شأن الوكالة بالزواج؛ ومن ثم الوقوف على حقيقة القول الذي يفيد الجميع.

أما عملي في البحث فهو : عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقا للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها ، وتتبع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب ، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهبه الفقهي ،بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة، والترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة ممن وردت أسماؤهم في البحث من الأعلام ،وعمل خاتمة فيها أهم النتائج التي سأتوصل إليها خلال البحث مع تزييل البحث بفهرس المصادر والمراجع (وفق الترتيب ا لهجائي)، وفهرس المحتويات .

وحتى أبين ذلك قمت بتقسيم البحث إلى ما يلي :

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

التمهيد :في ماهية الوكالة بالزواج ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوكالة بالزواج.
المطلب الثاني: مشروعية الوكالة بالزواج.
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوكالة بالزواج.
المطلب الرابع : حكم الوكالة بالزواج.
المبحث الأول : أركان الوكالة بالزواج.
المبحث الثاني: شروط الوكالة في عقد الزواج.وفيه مطالب:
المطلب الأول: شروط الصيغة.
المطلب الثاني: شروط الموكل.
المطلب الثالث: شروط الوكيل.
المطلب الرابع : شروط الموكل فيه.
المبحث الثالث: أنواع الوكالة بالزواج، وفيه مطالب:
المطلب الأول: أنواع الوكالة بالزواج من حيث صيغتها.
المطلب الثاني: أنواع الوكالة بالزواج من حيث صفتها.
المطلب الثالث: أنواع الوكالة بالزواج من حيث محل التصرف الموكل فيه.
المبحث الرابع: صور التوكيل بالزواج ، وفيه مطالب:
المطلب الأول : الوكالة بالزواج في حق الغائب والحاضر.
المطلب الثاني : توكيل الرجل غيره في عقد زواجه.
المطلب الثالث : توكيل المرأة غيرها في عقد زواجها.
المطلب الرابع : توكيل المرأة وليها في عقد زواجها.
المطلب الخامس : توكيل الولي غيره في عقد زواج موليته.
المطلب السادس : توكيل الوكيل غيره في عقد زواج موكله.
المطلب السابع : توكيل الرجل والمرأة لموكل واحد ليتولى عقد زواجها.
المبحث الخامس: أخذ الأجرة على التوكيل بالزواج.
المبحث السادس: الآثار المترتبة على الوكالة بالزواج.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج .

هذا...وأرجو الله – تعالى- أن يوفقني إلى ما فيه سواء السبيل، فإن كنت قد أصبت فهذا من فضل الله وحده، وإن كنت قد أخطأت فحسبي أنني

بشر غير معصوم، وأسأل الله – تعالى- العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل مني، وأن يرحم والدي، إنه ولّي ذلك والقادر عليه .

دكتور
عبد الفتاح أحمد عبد الفتاح أبو كيلة
عضو هيئة التدريس - جامعة الأزهر

التمهيد

ماهية الوكالة في الزواج

المطلب الأول

تعريف الوكالة بالزواج

أولا: تعريف الوكالة .

في اللغة:

الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك ، من ذلك الوكلة، والوكل: الرجل الضعيف ، والتوكل منه، وهو : إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك ، وواكل فلان : إذا ضيع

أمره متكلا على غيره، وسمي الوكيل؛ لأنه يوكل إليه الأمر فيستقل بأَمر المَوْكول إِليه، وتأتي بمعنى: الكفالة ، والحفظ ، والتفويض... [1]

(١) العين للفراهيدي 405/5، تهذيب اللغة للأزهري – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط 2008/1م– 202/10 وما بعدها ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط 4/ 1407هـ – 1987م –1844/5 وما بعدها،مجمل اللغة لابن فارس – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 1406/2هـ / 1986م- 934/1 وما بعدها، معجم مقاييس اللغة للقزويني– ط دار الفكر– سنة 1399هـ - 1979م – 136/6 وما بعدها ، مختار الصحاح للرازي – ط المطبعة الأميرية- القاهرة – ط وزارة المعارف المصرية- ط 7 / 1953م- ص:735 ، لسان العرب لابن منظور – ط دار صادر- بيروت – ط3/ 1414هـ-743/11 وما بعدها، المعجم الوجيز – صادر عن مجمع اللغة العربية – بالقاهرة – ط وزارة التربية والتعليم – القاهرة – ط سنة 1411هـ/1990م- ص:680 - مادة :(و.ك.ل).

في الاصطلاح:

عند الحنفية: هي: " تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل ".[١]، أو هي: " إقَامَةُ الغير مَقَامَ نَفْسِهِ في التصرف الجائز المعلوم ممن يقبل النيابة ".[٢]، أو هي: " إقَامَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ ".[٣]

ويؤخذ على التعريف الأول :تكرار كلمة الحفظ ؛حيث إن كلمة التصرف تشمل الحفظ وغيره،كما أن التعريفين الثاني والثالث غير مانعين؛ لدخول غيرها كالوصية مثلا؛ لعدم اشتراط التفويض في حال الحياة أم بعده ،ويرد على التعريف الثالث ما لا يجوز النيابة فيه كالوضوء والصلاة...

---

(١) المبسوط للسرخسي– ط دار المعرفة – بيروت- 1414هـ/ 1993م- 2/19، بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع للكاساني- ط دار الكتب العلمية – بيروت - ط 2/ 1406 هـ - 1986م - 19/6، الاختيار لتعليل المختار للمودودي– ط الحلبي- القاهرة- سنة 1356هـ - 1937م – 156/2، تبين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق للنسفي– ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط 1313/1 هـ- 254/4 ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو - ط دار احياء الكتب العربية – (بدون)- 282/2،البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق للنسفي– ط دار الكتاب الإسلامي – ط2 –(بدون)- 139/7.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي 254/4، البحر الرائق لابن نجيم 7/ 142، مجمع الأنهر لداماد افندي شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي– ط دار احياء التراث العربي– بيروت – (بدون) – 221/2 ، حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاش – ط دار الفكر – بيروت – ط2/ 1412هـ - 1992م-5/510.

(٣) العناية للبابرتي شرح الهداية للمرغيناني– ط دار الفكر– (بدون)- 7/499 ، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني- ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1420/1 هـ – 2000م-9/216 ، البحر الرائق لابن نجيم 7/139 ، اللباب للغنيمي شرح الكتاب للقدوري – ط المكتبة العلمية – بيروت – (بدون)- 138/2 .

وعند المالكية: هي: " نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إمْرَةٍ وَلَا عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِمَوْتِهِ ".[١] أو هي : " نِيَابَةٌ فِيمَا لَا تَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمُبَاشَرَةُ ".[٢]

فقوله : (نيابة ذي حق غير ذي إمرة) : لتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة والوصية ، وقوله: (ولا عبادة): أخرج به إمام الصلاة؛ فلا يقال إن النيابة في حق ذي إمرة وكالة ؛ لجواز الوكالة في إقامة الحد؛ لأن إقامته مجرد فعل لا إمرة فيه هذا ظاهر استعمال الفقهاء وقيل :إن إنابة إمام المسلمين غيره من الولاة والقضاء ونحوه وكالة، وقوله:(لغيره): متعلق بنيابة والضمير عائد على المضاف إليه ، وقوله:(غير مشروطة بموته): أخرج به الوصي ؛ لأنه لا يقال فيه عرفا وكيل ولذا فرقوا بين فلان وَكِيلِي وَوَصِيِّ.[٣]

ويؤخذ عليهما أنهما ذكرا التصرف على وجه العموم ؛ فاحتملا ما هو معلوم وما هو غير معلوم ، وما يقبل النيابة وغيرها.

وعند الشافعية : هي: " إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون ".[٤]، أو هي: " تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ ".[١]

---

(١) التاج والإكليل للمواق العبدري شرح مختصر خليل - ط دار الكتب العلمية – ط 1/ 1416هـ-1994م -161/7، مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل- ط دار الفكر- ط 2/ 1412هـ - 1992م– 181/5 ، شرح الخرشي على مختص خليل– ط دار الفكر– بيروت– (بدون)– 68/6 ، الفواكه الدواني للنفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني على الشرح الصغير للدردير- ط دار الفكر - 1415هـ - 1995م- 229/2 ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- ط دار الفكر – بيروت – سنة 1414ه/ 1994م – 352/2 ، منح الجليل لعليش شرح محتصر خليل – ط دار الفكر – بيروت – سنة 1409 هـ / 1989م –356/6

(٢) التاج والإكليل للمواق 161/7، منح الجليل لعليش 359/6.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي- ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط 1/ 1419 هـ- 1999م –495/6، تكملة السبكي للمجموع النووي شرح المهذب للشيرازي – ط دار الفكر– (بدون)-92/14.

فقوله:(تفويض شخص ما له فعله إلخ): جري على الغالب، وقوله: (مما يقبل النيابة): أي شرعا والمراد بها ما ليس بعبادة، فلا دور خلافا لمن زعمه، ووجه الدور أن النيابة هي الوكالة، وقد أخذت في تعريفها فخرج الصلاة والصوم ، قوله: (ليفعله في حياته) : خرج الإيصاء، والأحسن أن يقال: لا ليفعله بعد موته، إذ هي صادقة بما إذا لم يقيد أصلا كأن قال: وكلتك في بيع كذا، وبما إذا قيد بحال الحياة كأن قال: وكلتك في كذا حال حياتي. (٢)

ويؤخذ عليهما أنهما غير مانعين ؛حيث لا يستفاد منهما كون الموكل فيه معلوما.

وعند الحنابلة: هي: " التفويض في شئ خاص في الحياة ".(٣) ، أو هي: " إذن فِي تَصَرُّفٍ يَمْلِكُهُ الْآذِنُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ ". أو هي: " اسْتِنَابَةُ الْجَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ".(٤)

ويؤخذ عليها أنها ذكرت التصرف على وجه العموم؛ فاحتملت ما هو معلوم وما هو غير معلوم ، وكما أن التعريفين الثاني والثالث غير مانعين؛ لدخول غيرها كالوصية مثلا؛ لعدم اشتراط التفويض في حال الحياة أم بعده .

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح منهاج الطالبين للنووي- ط دار الكتب العلمية – ط 1/ 1415هـ- 1994م- 231/3، نهاية المحتاج للرملي شرح منهاج الطالبين للنووي - ط دار الفكر – بيروت - ط أخيرة - 1404هـ/1984م- 15/5 ، حاشية البُجَيْرَمِيّ على مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح منهاج الطالبين للنووي – ط دار الفكر - سنة 1415هـ - 1995م- 133/3

(٢) المصادر السابقة.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي– ط دار العبيكان – ط 1/ 1413 هـ- 1993م- 139/4 ، المبدع لابن مفلح- ط دار الكتب العلمية- بيروت– ط 1418/1هـ- 1997م- 325/4 .

(٤) المبدع لابن مفلح 325/4، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- ط دار إحياء التراث العربي – ط 2-(بدون)- 353/5، كشاف القناع البهوتي عن متن الإقناع للحجاوي- ط دار الكتب العلمية – بيروت – سنة 1401 هـ / 1981م – 461/3 ، منار السبيل لابن ضويان شرح دليل الطالب لنيل المطالب للمقدسي- ط المكتب الإسلامي- ط 1409/7 هـ-1989م–390/1

وأرى أخذا من التعريفات السابقة للفقهاء أن الوكالة من وجهة نظري هي: " استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة حال حياته".

ثانيا : تعريف الزواج.

في اللغة:

الزاء والواو والجيم: أصل يدل على مقارنة شيء لشيء ، بمعنى الاقتران والازدواج ، اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى ، والزوج: البعل، والزوج: أيضاً المرأة ، قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ... ﴾ [البقرة من الآية 35] ، والتزاوج والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد ، والزواج والنكاح لفظان لمعنى واحد في الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم وكذا ما ورد في السنة المطهرة ، فهما من قبيل المترادف المختلف لفظاً والمتحد معنى.(١)

في الاصطلاح :

عند الحنفية هو: " عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ بِالْأُنْثَى قَصْدًا ".أو هو: " عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمْلِيكِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ" (٢)

المراد (بالعقد): ارتباط بين أجزاء التصرف الشرعي مما ينتج عنه حقوق والتزامات لكلا الطرفين،(وضع لتملك المتعة): المراد بوضع الشارع لا بوضع المتعاقدين ، فإن عقد الزواج هو العقد الوحيد الذي ينشأ في حماية الشارع ، وبناء عليه يخرج كل عقد وضع بهوى المتعاقدين ، كالعقد على استئجار امرأة للتمتع بها، أو الاتفاق على اللقاء السري بين الرجل والمرأة ، أو يتم العقد بأركانه ولكن يتم على أساس التأقيت بمدة محدودة بما يعرف بزواج المتعة ، فإن مثل هذه الصور لم تنشأ بوضع الشارع وإنما نشأت بهوى المتعاقدين لغرض يبعد عن غرض الشارع فكانت حراماً ولا تصح، (قصداً): احترز عما يفيد الحل ضمناً ،كما إذا

---

(١) العين للفراهيدي 149/2 وما بعدها، تهذيب اللغة للأزهري 104/11 وما بعدها،الصحاح للفارابي 1635/4 ، مجمل اللغة لابن فارس 128/1 وما بعدها،مقاييس اللغة للقزويني 35/3،مختار الصحاح للرازي ص: 278 ، المعجم الوجيز ص: 295 – مادة (ز. و. ج).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي 94/2، العناية للبابرتي 186/3 ، مجمع الأنهر لداماد افندي 316/1 ، حاشية ابن عابدين 4/3.

ثبت في ضمن ملك الرقبة كشراء جارية للتسري فإنه موضوع لملك الرقبة ، وملك المتعة ثابت ضمناً .[١]

عند المالكية هو: " عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ ومَجُوسِيَّةٍ وأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أو راجٍ نسلاً ". أو هو :" عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرُ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ غَيْرُ عَالِمٍ عَاقِدُهُ حُرْمَتَهَا إنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْآخَرِ".[٢]

المراد (بعقد لحل تمتع): أي استمتاع وانتفاع وتلذذ، (بأنثى): وطئاً ومباشرة وتقبيلاً وضماً ، (غير محرم): بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا يصح على محرم ، وغير " مجوسية وأمه كتابية ": أي غير مجوسية وغير أمه كتابية مملوكة بخلاف الحرة الكتابية ، فإن قيل كان الأولى أن يقول بأنثى خالية من مانع شرعي فيخرج كل هذا ؟ والجواب: أنه قصد بما ذكره إخراج من بها مانع أصلي ، وأما الملاعنة وما عطف عليها فمانعهن طارئ بعد الحل ،(بصيغة): متعلقة بعقد ، " لقادر " على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة، (محتاج): لكسر شهوته أو لإصلاح منزله، (أو راجٍ نسلاً):وإن لم يكن محتاجاً.[٣]

عند الشافعية هو:" عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ ".[٤]

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) مواهب الجليل للحطاب 403/3 ، الفواكه الدواني للنفراوي 3/2 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير- ط دار المعارف – (بدون)- 332/2-333 ، منح الجليل لعليش 3/ 254 .

(٣) المصادر السابقة ، وقد سئل الإمام مالك عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأسا في الدين، ولكن أكره أن توجد امرأة حامل فتدعي أنه من زوجها الجني فيكثر الفساد، فالتقليل يقتضي المنع وقوله لا بأس به يقتضي الجواز . مواهب الجليل للحطاب 403/3 ، الفواكه الدواني للنفراوي 3/2 ، حاشية الصاوي 332/2-333 ، منح الجليل لعليش 253/3 وما بعدها .

(٤) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري شرح روض الطالب لابن المقري- ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون)- 98/3، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي شرح منهاج الطالبين للنووي - ط دار احياء التراث العربي- (بدون) - 183/7 ،

المراد (بعقد يتضمن إباحة وطء): أي يستلزم إباحته، " بلفظ " : متعلق بمحذوف أي يحصل بلفظ إنكاح، (إنكاح) يتعلق بعقد لا بيتضمن ولا بإباحته ، وهو على تقدير مضاف أي عقد يحصل بِلَفْظٍ مُشْتَقٍّ من إنْكَاحٍ أَوْ بِلَفْظٍ مُشْتَقٍّ من نَحْوِهِ وَهُوَ التَّزْوِيجُ ،فيحصل بلفظي: الإنكاح أو التزويج وما اشتق منهما لأهل العربية أو بترجمتهما فقط إذا كان العاقدان من غير أهل العربية؛ لأن الإنكاح والتزويج مصدران ، والمصدر كناية ، والنكاح لا ينعقد بها. (١)

عند الحنابلة هو: " عَقْدُ التَّزْوِيجِ ".(٢)

أي عقدٌ يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته ، وعند اطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل. (٣)

ولقد اجتهد بعض المعاصرين للوصول لتعريف يشمل مقاصد الزواج وأغراضه في نظر الشرع الحكيم،حيث اقتصر الفقهاء الأجلاء قديما في تعريفهم للنكاح على امتلاك المتعة على الوجه المشروع فقط دون النظر لبقية مقاصده وأغراضه التي بينها الشرع، فقيل هو:" عقد يفيد

مغني المحتاج للخطيب الشربيني 200/4 ، نهاية المحتاج للرملي 180/6 ،حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي – ط دار الفكر – بيروت – ط 1415 هـ / 1995م –207/3، حاشية الجمل على منهج الطلاب لزكريا الأنصاري – ط دار الفكر – (بدون)- 115/4،،حاشية البجيرمي على الخطيب 356/3

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة – ط 1388 هـ / 1968 م – 3/7 ، المبدع لابن مفلح 81/6، الإنصاف للمرداوي 4/8، الإقناع للحجاوي – ط دار المعرفة – بيروت –(بدون)- 156/3، كشاف القناع للبهوتي 5/5 ، مطالب أولي النهى للرحيباني شرح غاية المنتهى ل مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي- ط المكتب الإسلامي – ط 2/ 1415هـ - 1994م - 3/5 .

(٣)المغني لابن قدامة 3/7 ، المبدع لابن مفلح 81/6، الإنصاف للمرداوي 4/8، الإقناع للحجاوي 156/3، كشاف القناع للبهوتي 5/5 ، مطالب أولي النهى للرحيباني 3/5 .

حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما،ويحدد لكليهما من حقوق،وما عليهما من واجبات".[1]

ثالثا : تعريف الوكالة بالزواج:

في ضوء ما سبق من تعريفات للوكالة وللزواج؛ يتبين أن الوكالة بالزواج بمعناها اللقبي أو باعتبارها علما والذي يخص مفهوم الوكالة بالزواج عن مفهوم الوكالة عامة هي: " إقامة الشخص الجائز التصرف غيره حال حياته؛ لينوب عنه في عقد يفيد حل عشرته شرعا بمن اختارها ".

(١)الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهر ة– ط دار الفكر العربي - ط 3– (بدون)- ص:19 .

المطلب الثاني
مشروعية الوكالة بالزواج

الوكالة بالزواج مشروعة بالإجماع [١] وهي من العقود الرضائية الجائزة،والتي لا تحتاج إلى شكل معين؛فتصح باللفظ والكتابة ونحوهما،ولا تتوقف صحة التوكيل بها في الزواج على الإشهاد عليه،بل يجوز بدون شهود؛لأنه ليس جزءاً من عقد الزواج المشترط فيه الإشهاد [٢]،وإن كان الإشهاد عليه أو توثيقه مستحسناً؛حتى لا يكون عرضة للإنكار فيما بعد،أو يحصل نزاع في صفة العاقد،وهذا ما يعمل به حالياً في كل العقود لاسيما عقود الزواج والطلاق.

وقد فعلها النبي-ﷺ- وأرسل بعض رسله ووكلهم عنه ليزوجوه من بعض نساءه ويعقدوا له في غيابه. [٣]

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم –ط دار الكتب العلمية–بيروت– (بدون)– ص: 61،الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان – ط دار الفاروق- القاهرة – ط 1/1424هـ- 2004م – 156/2.

(٢) المبسوط للسرخسي 18/19، حاشية ابن عابدين 95/3.

(٣) المبسوط للسرخسي 15/5، 16،بدائع الصنائع للكاساني 23/6،الاختيار للمودودي 156/2، تبين الحقائق للزيلعي 254/4، العناية للبابرتي 501/7،البناية للعيني 217/9، درر الحكام لمنلا خسرو 2/ 282، البحر الرائق لابن نجيم 140/7، مجمع الأنهر لدماد أفندي 221/2، حاشية ابن عابدين 512/5، اللباب للغنيمي 138/2، المقدمات والممهدات لابن رشد الوالد- ط دار الغرب الإسلامي- 1408هـ - 1988م- 51/3، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد – ط دار الحديث – القاهرة – ط1425هـ /2004م – 85/4، الذخيرة للقرافي - ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط 1/1994م- 250/4 ، 5/8 ، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 134، 215، التاج والإكليل للمواق 161/7، مواهب الجليل للحطاب 181/5، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2، حاشية العدوي 352/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير– ط دار الفكر– (بدون)- 232/2، 377، حاشية الصاوي 503/3، منح الجليل لعليش 357، الأم للإمام الشافعي- ط دار المعرفة- بيروت –(بدون)– 17/5، 21 ، الحاوي للماوردي 495/6، 506، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني – ط دار المنهاج – ط 1 /1428هـ- 2007م – 34/7، الوسيط للغزالي- ط دار السلام – القاهرة – ط

ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مَالِكٌ،عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ وَرَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ،فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ(١)، وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ- بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ".(٢)

1417/1هـ - 275/3، البيان للعمراني – ط دار المنهاج – جدة – ط 1421/1هـ - 2000م –192/9، تكملة المجموع للمطيعي 102/14، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي– ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - ط3/ 1412هـ/1991م- 291/4، أسنى المطالب للأنصاري 263/2، تحفة المحتاج للهيثمي 295/5، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 233/3، نهاية المحتاج للرملي 18/5، قليوبي وعميرة 422/2، حاشية الجمل 402/3، الكافي لابن قدامة – ط دار الكتب العلمية – ط 1/ 1414هـ - 1994م- 137/2، المغني لابن قدامة 19/7، شرح الزركشي 140/4، المبدع لابن مفلح 325/4، الإنصاف للمرداوي 356/5، الإقناع للحجاوي 233/2، كشاف القناع للبهوتي 461/3، مطالب أولي النهى للرحيباني 433/3، منار السبيل لابن ضويان 1/ 390، المحلى بالآثار لابن حزم – ط دار الفكر – بيروت – (بدون)-89/7.

(١) مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بَحِيرِ ابْن هُزَمَ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ تزوجها النبي - ﷺ- وهما حلالان بِسَرِفَ – موضع قرب مكة المكرمة- في ذي القعدة من سنة 7 هـ، وكانت قبله عند أَبِي رُهْم بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ ابْن مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ فمات فتزوجها النبي - ﷺ- وكان اسمها بَرَّةَ فسماها النبي - ﷺ- ميمونة ، وهى آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن، وتوفيت بِسَرِفَ سنة ثمان وثلاثين ،وقيل: سنة 51هـ وهو الصحيح، وقيل 63هـ. [سيرة النبي - ﷺ- لابن هشام – ط شركة مصطفى البابي الحلبي– مصر- ط 2/ 1375هـ - 1955م- 372/2، تاريخ الطبري- ط دار التراث – بيروت – ط 2/ 1387هـ- 166/3، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر – ط دار الجيل - بيروت - ط 1/ 1412هـ - 1992م - 1915/4، أسد الغابة لابن الأثير- ط دار الكتب العلمية – ط 1/ 1415هـ - 1994م - 262/7، البداية والنهاية لابن كثير – ط دار الفكر – سنة 1407 هـ / 1986م- 229/4]

(٢) أخرجه مالك في الموطأ – ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية – أبو ظبي– ط 1425/1هـ - 2004م – 505/3 رقم 1267- كتاب الحج – باب نكاح المحرم، والشافعي في مسنده –ط دار الكتب العلمية – بيروت – سنة 1370هـ /1951م – 317/1 رقم 826 كتاب الحج – باب فيما يباح

وما روى عن جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:" «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص- ﷺ- عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُ عَلَيْهِ

للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات – الحديث: مرسل ولكنه موصول برواية أخرى .(البدر المنير لابن الملقن – ط دار الهجرة - الرياض- السعودية – ط1 / 1425هـ- 2004م- 732/6، التلخيص الحبير لابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – ط مؤسسة قرطبة – مصر – ط 1416/1هـ - 1995م- 123/3). جاء في التلخيص الجبير لابن حجر 123/3 ما نص:" حَدِيثٌ أَنَّهُ - ﷺ- وَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا ... وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكُنْت أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالِانْقِطَاعِ بِأَنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ، لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ... وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَطَّانِ اتِّصَالَهُ وَرَجَّحَ أَنَّ مَوْلِدَ سُلَيْمَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَوَفَاةَ أَبِي رَافِعٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَيَكُونُ سِنُّهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ ، تَنْبِيهٌ الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُبْهَمُ يُحْتَمَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَوْسِ بْنِ خَوْلِيٍّ...".

والرواية التي وصلت الحديث والتي نصت على : " عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ-، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا، حَلَالًا» ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا "؛ أخرجها: الترمذي في سننه- ط شركة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط 2/ 1395هـ - 1975م -191/3 رقم 841 - أبواب الحج – باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وأحمد في مسنده – ط مؤسسة الرسالة – ط 1421/1هـ 174/45 رقم 27196 – مسند القبائل، وابن حبان في صحيحه - مؤسسة الرسالة- بيروت - ط 1/ 1408 هـ - 1988م- 443/9 رقم 4135 – كتاب الحج – باب حرمة المناكحة – ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفي - ﷺ- وبين ميمونة حيث تزوجها حلالاً حينئذ لا محرماً ، والنسائي في السنن الكبرى –ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 3/ 1424هـ - 2003م- 106/5 رقم 9161 كتاب الحج – باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ، وصححها: ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق لأحاديث التعليق لابن الجوزي – ط أضواء السلف – الرياض - ط 1/ 1428هـ - 2007م- 475/3، والزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للمرغيناني-ط مؤسسة الريان – بيروت- دار القبلة- السعودية – ط 1418/1هـ -1997م- 172/3 وما بعدها، وابن الملقن في البدر المنير 732/6 وما بعدها.

أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ[١]،وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَأَصْدَقَهَا النَّجَاشِيُّ مِنْ عِنْدِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ».[٢]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

دل الحديثان الشريفان على مشروعية الوكالة بالزواج وما يترتب عليها من أحكام ، إذ لو كانت الوكالة بالزواج محظورة ما فعلها النبي - ﷺ- ؛ لأنه -ﷺ- إنما يفعل ما كان جائزا من غير نهي.[٣]

---

(١) أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ تزوجها النبي- ﷺ- سنة سِتّ، وَدخل بِهَا سنة سبع. وَقيل: تزَوجهَا سنة سبع، وقيل: سنة خمس ، وكانت قبله عند عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ الْأَسْدِيُّ، والذي هاجر معها إلى الحبشة مسلماً ثم تنصر هناك ومات بعد أن أنجب منها ابْنَتُهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَبِهَا كَانَتْ تُكْنَى أُمُّ حَبِيبَةَ ،ثم تزوجها النبي - ﷺ- بعده، وكان اسمها رَمْلَةَ فسماها النبي - ﷺ- حبيبة ، وتوفيت عام 44هـ، وقيل : غير ذلك. [سيرة النبي لابن هشام 224/1، تاريخ الطبري 605/11، الاستيعاب لابن عبد البر 1929/4 ، أسد الغابة لابن الأثير 62/7، البداية والنهاية لابن كثير 153/4]

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1411/1هـ - 1990م- 23/4 رقم 6771 – كتاب معرفة الصحابة ، والبيهقي في السنن الكبرى- ط دار الكتب العلمية، بيروت - ط 3/ 1424 هـ - 2003م- 225/7 رقم 13796 – كتاب النكاح – باب الوكالة في النكاح - والحديث صححه: ابن الملقن في البدر المنير 729/6 وما بعدها ، وابن حجر التلخيص الحبير 122/3 . جاء في التلخيص الحبير لابن حجر 122/3 ما نصه: " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ حَكَى ذَلِكَ وَلَمْ يسنده البيهقي فِي الْمَعْرِفَةِ وَكَذَا حَكَاهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ بِلَا إسْنَادٍ وَأَخْرَجَهُ فِي السُّنَنُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إسْحَاقَ .... وَاشْتَهَرَ فِي السِّيَرِ أَنَّهُ - ﷺ- بَعَثَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ إلَى النَّجَاشِيِّ فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَكِيلُ فِي الْقَبُولِ أَوْ النَّجَاشِيُّ وَظَاهِرُ مَا فِي أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ عَقَدَ عَلَيْهَا عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ- وَوَلِيَ النِّكَاحَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ كَمَا فِي الْمَغَازِي وَقِيلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ وَهْمٌ ".

ورواية أبي داود السابقة تنص على: " عن أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ « فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ - ﷺ- وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ» . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ ". أخرجه أبو داود في سننه- ط دار الفكر- بيروت - (بدون)- 325/2 رقم 2107 كتاب النكاح – باب الصداق .

(٣) شرح البخاري لابن بطال- ط مكتبة الرشد – السعودية – ط 1423/2هـ - 2003م -508/4، الاستذكار لابن عبد البر- ط دار الكتب العلمية –بيروت –

وهذه المشروعية ليست على إطلاقها بل مقيدة بضابط [1] حدده الفقهاء بقولهم : بأن كل تصرف جاز للشخص أن يفعله بنفسه وكان مما

ط1/ 1421 هـ – 2000م- 116/4 وما بعدها، التمهيد لابن عبد البر – ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب – سنة 1387هـ- 151/3 وما بعدها، المنتقى للباجي شرح موطأ مالك – ط مطبعة السعادة – مصر – ط 1/ 1332هـ -238/2 وما بعدها، مرقاة المفاتيح للملا الهروي شرح مشكاة المصابيح للتبيزي على المصابيح للبغوي – ط دار الفكر- بيروت – ط1/ 1422 هـ/ 2002م – 1849/5 ، 2102 وما بعدهما ، نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار لابن تيمية - ط دار الحديث – القاهرة – ط 1413/1هـ- 1993م –19/5، 321، عون المعبود لشمس الحق آبادي شرح سنن أبي داود – ط دار الكتب العلمية – بيروت– ط 2 / 1415 هـ- 207/5 وما بعدها، 97/6.

جاء في الاختيار للإمام المودودي ما نصه : " وَوَكَّلَ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ، وَعَلَيْهِ تَعَامُلُ النَّاسِ مِنْ لَدُنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ".(الاختيار للمودودي 156/2). وجاء في المقدمات والمبادىء للإمام ابن رشد الوالد ما نصه: " «وبعث رسول الله -ﷺ- أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ..." . فهذه وكالة على النكاح".(المقدمات والمبادىء لابن رشد الوالد 51/3). وجاء في البيان للإمام العمراني ما نصه :" مسألة توكيل الزوج في تزويجه: قد ذكرنا: أن للزوج أن يوكل من يتزوج له....فإن وكله: أن يتزوج له امرأة بعينها.. صح، وإن وكله: أن يتزوج له ممن شاء.. ففيه وجهان..". (البيان للعمراني 192/9). وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه : " وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي النِّكَاحِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَلِيُّ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، مُجْبَرًا أَوْ غَيْرَ مُجْبَرٍ ..." .(المغني لابن قدامة 19/7).

(١) الضوابط جمع ضابط، والضابط في اللغة:مأخوذ من الضبط وهو: لزوم الشئ وحبسه، وضبطه طبطاً أي: حفظه حفظاً،وضبط الشئ:حفظه بالحزم.[العين للفراهيدي 23/7،تهذيب اللغة للأزهري 339/11، مختار الصحاح للرازي ص:376،لسان العرب لابن منظور 340/7،المعجم الوجيز ص:376 – مادة (ض. ب. ط]. والضابط في الاصطلاح: للعلماء في تعريفه طريقان:
الطريق الأول:عرف الضابط بأنه: " الحكم الكلي المنطبق على جميع جزئياته " ، وبالتالي فلم يفرق بين الضابط والقاعدة فعرفهما بتعريف واحد. [التقرير والتحبير لابن أمير حاج على تحرير الكمال بين الهمام – ط دار الكتب العلمية

تدخله النيابة صح أن يوكل به غيره،فإذا كان الشخص لا يملك التصرف بنفسه إما لعدم أهليته للتصرف، أو عدم ولايته عليه فلا يصح أن ينيب غيره فيه، وعقد الزواج من التصرفات التي تقبل الإنابة، فإذا كان الشخص يملك عقده بنفسه جاز له أن يوكل غيره ليقوم عنه في إنشائه. (١)

– ط 1403/2هـ - 1983م – 29/1]. الطريق الثاني: عرف الضابط بأنه: " ما اختص من الأحكام بموضوع فقهي واحد وقصد به نظم صور متشابهة له " ، وبالتالي فهم يفرقون بين الضابط والقاعدة في التعريف؛ لأن القاعدة عندهم تجمع فروعاً من أبواب شتى، أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد أو جزء باب، وهذا هو الأصل وما عليه معظم العلماء. [الأشباه والنظائر لابن نجيم – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1419/1هـ- 1999م – ص:137، غمر عيون البصائر لشهاب الدين الحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم - ط دار الكتب العلمية – ط 1405/1هـ- 1982م – 5/2، الأشباه والنظائر للسبكي – ط دار الكتب العلمية – ط 1411/1هـ - 1999م – 11/1، الأشباه والنظائر للسيوطي – ط دار الكتب العلمية – ط1403/1هـ - 1983م – 9/1].

(١) المبسوط للسرخسي 2/19 ، بدائع الصنائع للكاساني 21/6، الاختيار للمودودي 156/2، تبين الحقائق للزيلعي 154/5، العناية للبابرتي 501/7، البناية للعيني 217/9، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2، البحر الرائق لابن نجيم 142/7، مجمع الأنهر لداماد افندي 221/2، حاشية ابن عابدين 512/5، اللباب للغنيمي 138/2، المقدمات والمبادئ لابن رشد الجد 51/3، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4، الذخيرة للقرافي 5/8، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 215، التاج والإكليل للمواق 161/7، مواهب الجليل للحطاب 181/5، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2، حاشية العدوي 352/2، حاشية الصاوي 503/3، منح الجليل لعليش 357/6، الحاوي للماوردي 506/6، نهاية المطلب للحويني 34/7، الوسيط للغزالي 275/3، تكمله المجموع للسبكي 102/14، روضة الطالبين للنووي 298/4، أسنى المطالب للأنصاري 263/2، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 233/3، نهاية المحتاج للرملي 18/5، قليوبي وعميره 422/2، حاشية الجمل 402/3، حاشية البجيرمي على الخطيب 133/3،الكافي لابن قدامة 137/2، المغني لابن قدامة 63/5، شرح الزركشي 142/4، المبدع لابن مفلح 326/4، الإنصاف للمرداوي 355/5، الإقناع للحجاوي 232/2، كشاف القناع للبهوتي 462/3، مطالب أولي النهى للرحيباني 433/3، منار السبيل لابن ضويان 390/1. جاء في البحر الرائق للإمام ابن نجيم ما نصه : " أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِّلُ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ وَتَلْزَمُهُ الْأَحْكَامُ .... ".(البحر

المطلب الثالث
حكمة مشروعية الوكالة بالزواج

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتخفيف والتيسير ومراعاة الزمان والمكان في كل ما يتعلق بها ؛ ومن ذلك أنها شرعت الوكالة مراعاة لظروف وأحوال الناس ؛ فقد لا يستطيع الفرد أن يباشر كل تصرفاته وأعماله بنفسه فيضطر إلى توكيل غيره ؛ ليقوم بهذه المهمة بدلا عنه، كما إذا أراد الزواج بفتاة من مكان بعيد عنه؛ نظرا لسفره أو لبعد مكانها عنه ، ولا يمكنه الذهاب إليها؛ فإن الشريعة الإسلامية أباحت له أن يقوم بتوكيل غيره ؛ ليزوجها له ؛ وذلك دفعا للمشقة عنه، وتيسيرا وتخفيفا عليه في قضاء مراده ومطلبه. (١)

الرائق لابن نجيم 142/7). وجاء في التاج والإكليل للإمام المواق ما نصه : " (صَحَّتْ الْوَكَالَةُ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ) ابْنُ شَاسٍ: الْوَكَالَةُ نِيَابَةٌ عَنْ الْمُوَكِّلِ فَهِيَ لَا تَكُونُ إلَّا فِيمَا تَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ مِمَّا يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْقِيَامُ بِهِ لِغَيْرِهِ أَوْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الرَّجُلُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ ....". (التاج والإكليل للمواق 161/7). وجاء في حاشية الإمام البجيرمي على الخطيب ما نصه:" ((وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ) بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ (جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ) غَيْرَهُ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى ".(حاشية البجيرمي على الخطيب 133/3). وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه : " فَصْلٌ: وَكُلُّ مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ فِي شَيْءٍ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا... وَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ، وَتَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، صَحَّ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ فِيهِ...". (المغني لابن قدامة 63/5).

(١) جاء في تبيين الحقائق للإمام الزيلعي ما نصه : " وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفَاتِ وَعَنْ حِفْظِ مَالِهِ فَيَحْتَاجُ إلَى الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ أَشَدَّ الِاحْتِيَاجِ فَيَكُونُ مَشْرُوعًا دَفْعًا لِلْحَرَجِ ".(تبيين الحقائق للزيلعي 254/4). وجاء في مغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني ما نصه : " وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ قِيَامِهِ بِمَصَالِحِهِ كُلِّهَا، بَلْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ: إنَّ قَبُولَهَا مَنْدُوبٌ ...". (مغني المحتاج للخطيب الشربيني 231/3). وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه : " وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَيْهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ

المطلب الرابع

حكم الوكالة بالزواج

لا يعني مشروعية الوكالة بالزواج أن يعمل بها على الدوام ، بل الوكالة بالزواج مِنْ حَيْثُ هي مشروعة قد تعتريها الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ : من حرمة، وَكراهة، ووجوب ، وندب[1]كالتالي:

فقد يكون مندوبا إليها [2]:إذا كان الشخص مسافرا لا يستطيع أن يعقد لنفسه، وكان مالكا لنفقة الزواج، وقادرا على الوطء ، ولا يخاف منه إلحاق الضرر بالمرأة بأي حال من الأحوال...

إلَى التَّزَوُّجِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، لَا يُمْكِنُهُ السَّفَرُ إلَيْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ".(المغني لابن قدامة 64/5).

(١) المبسوط للسرخسي 15/5، 16،بدائع الصنائع للكاساني 23/6،الاختيار للمودودي 156/2، تبين الحقائق للزيلعي 254/4، العناية للبابرتي 501/7،البناية للعيني 217/9، درر الحكام لمنلا خسرو 282/2، البحر الرائق لابن نجيم 140/7، مجمع الأنهر لدماد أفندي 221/2، حاشية ابن عابدين 512/5، اللباب للغنيمي 138/2، المقدمات والممهدات لابن رشد الوالد51/3، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4، الذخيرة للقرافي 250/4 ، 5/8 ، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 134، 215، التاج والإكليل للمواق 161/7، مواهب الجليل للحطاب 181/5، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2، حاشية العدوي 352/2، حاشية الدسوقي 232/2، 377، حاشية الصاوي 503/3، منح الجليل لعليش 357، الأم للإمام الشافعي- ط دار المعرفة- بيروت –(بدون) – 17/5، 21 ، الحاوي للماوردي 495/6، 506، نهاية المطلب للجويني 34/7، الوسيط للغزالي 275/3، البيان للعمراني 192/9، تكملة المجموع للمطيعي 102/14، روضة الطالبين للنووي 291/4، أسنى المطالب للأنصاري 263/2، تحفة المحتاج للهيثمي 295/5، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 233/3، نهاية المحتاج للرملي 18/5، قليوبي وعميرة 422/2، حاشية الجمل 402/3، الكافي لابن قدامة 137/2، المغني لابن قدامة 19/7، شرح الزركشي 140/4، المبدع لابن مفلح 325/4، الإنصاف للمرداوي 356/5، الإقناع للحجاوي 233/2، كشاف القناع للبهوتي 461/3، مطالب أولي النهى للرحيباني 433/3، منار السبيل لابن ضويان 390/1، المحلى بالآثار لابن 89/7.

(٢) المندوب : هو ما طلب فعله أو أداؤه لا على وجه الإلزام ولكن على وجه الترغيب والاستحسان ، فهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، وله أسماء كثيرة منها: نفل أي طاعة غير واجبة ، وتطوع ، وسنة ، وإحسان ،ومستحب ، وفضيلة ، ويرى الجمهور من الأصوليين أن المندوب والسنة والتطوع

وقد تكون واجبة[1] : إذا ترتب على قبول الوكالة دفع ضرر عن الموكل،كما في وكالة من كان قادرا على النفقة، والوطء، والعدل مع

والمستحب ألفاظ مترادفة،ويرى القاضي حسين والبغوي والخوارزمي أنها ألفاظ غير مترادفة حيث قالوا: الفعل الذي يواظب عليه النبي- ﷺ - يسمى سنة ، والذي لم يواظب عليه يسمى مستحباً ، والذي لم يفعله ولكن ينشئه الإنسان من الأوراد فهو التطوع،والمندوب يشمل الثلاثة المتقدمة. (أصول الشاشي لنظام الدين بن إسحاق الشاشي- ط دار الكتاب العربي – بيروت – (بدون) 380/1 ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري شرح أصول البزدوي – ط دار الكتاب الإسلامي –
(بدون) –302/2، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على تحير الكمال بن الهمام – ط دار الكتب العلمية – ط 2/ 1403هـ - 1983م – 142/2، التبصرة للشيرازي – ط دار الفكر – دمشق – 1403هـ - 36/1، المحصول لعلم الأصول للرازي - ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 3/ 1418 هـ / 1997م - 128/1، الإحكام للآمدي – ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان -(بدون) – 119/1، البحر المحيط لبدر الدين الزركشي – ط دار الكتبي– ط 1 / 1414هـ - 1994م –377/1، روضة الناظر لابن قدامة - ط مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع– ط 2/ 1423هـ- 2002م - 125/1،إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام د. محمد إبراهيم الحفناوي – 1422هـ /2002 م - ص: 146) .

(١) الفرض و الواجب:عند الجمهور مترادفان معناهما واحد وهو الفعل الذي يذم شرعاً تاركه قصدا مطلقا بدون تفرقة بين ثبوته بدليل قطعي أو ظني.أما عند الحنفية: فإنهما متباينان أي لفظان متغايران،إذ الفرض: ثبوت التكليف بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة، كالصلوات الخمس ،والصيام. والواجب: ثبوت التكليف بدليل ظني كخبر الواحد ،والقياس المظنون، وصدقة الفطر ،والأضحية ،وصلاة الوتر والعيدين.وبناء على هذه التفرقة عند الحنفية: تارك الفرض بلا عذر فاسق ومنكره كافر؛ لأنه موجب للعلم والاعتقاد. أما الواجب فهو موجب للعمل غير موجب للاعتقاد ، ومن تركه يكون آثماً ولا يكفر. وعلى الجملة : فإن هذا الخلاف خلاف لفظي فقط ، حيث إن أصحاب المذهب الأول يقولون: إن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر ، وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجب الكفر ، وهذا هو مراد الحنفية فلا خلاف في المعنى بينهم. (أصول الشاشي 379/1 ، كشف الأسرار للبخاري 301/2، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1398/2هـ- 169/1، المستصفى للغزالي– ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط1413/1هـ - 53/1 ، المحصول للرازي 95/1، الإحكام للآمدي 97/1، الإبهاج لتقي الدين وولده تاج الدين السبكي شرح المنهاج للبيضاوي- ط دار الكتب العلمية – بيروت -1416هـ - 1995م – 52/1، التمهيد للأسنوي –

أهله،وكان في حالة الاشتياق الشديد للزواج الذي يخشى من عدمه وقوعه في الزنا أو الفواحش والمحرمات ...

وقد يكون مكروهة[١]:إذا كان خاف الوكيل ألا يقوم بحق الوكالة، أو قبل وكالة من يخشي أنه لو تزوج سيكون ظالماً لزوجته ، أو يخاف التقصير في الإنفاق عليها وتلبية احتياجاتها..

وقد يكون محرمة[٢]:إذا وكله في نكاح أخته من الرضاع أو إحدى محارمه ،أو قبل الوكيل وكالة من كان عاجزاً عن الوطء ، أو من كان

ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط 1400/1هـ - ص: 58 ، البحر المحيط للزركشي 240/1،روضة الناظر لابن قدامة 102/1).

(١) المكروه:هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام ، وهو : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله،وفاعله لا يستحق العقاب وقد يستحق اللوم والعتاب؛لأنه خالف الأولى والأفضل،وقد قسم الحنفية المكروه إلى قسمين هما:مكروه تحريما:وهو :الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام بدليل ظني كخبر الواحد،مثل: البيع على بيع الغير،والخطبة على خطبة الغير؛ لنهي النبي- ﷺ - عن ذلك .ومكروه تنزيهيا:وهو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الإلزام: كأكل لحوم الخيل للحاجة،والوضوء من سؤر الهرة والسباع ...(كشف الأسرار للبخاري 300/2 ،شرح تنقيح الفصول للقرافي – ط شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط1/ 1393هـ / 1973م– ص: 173،المحصول للرازي 105/1،الإحكام للآمدي 122/1،البحر المحيط للزكشي 393/1،روضة الناظر لابن قدامة 185/1).

(٢) الحرام : هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الإلزام، وهو : ما يذم شرعا فاعله، وقد قسم الحنفية الحرام إلى قسمين هما: الحرام لذاته :وهو : ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء ومن أول الأمر؛ وذلك لاشتماله على مفسدة راجحة،مثل: الزنى، والسرقة، والقتل، وشرب الخمر ...والحرام لغيره :وهو : ما كان مشروعا في الأصل واقترن به عارض اقتضى تحريمه ، كالصلاة في ثوب مغصوب والبيع وقت النداء والصوم يوم العيد ...فتترتب عليه آثاره ؛ لأن التحريم عارض له وليس ذاتيا، ويسمى الحرام أو المحرم:معصية،ومحظورا،وذنبا،وقبيحا،ومزجوا عنه،وإثما،وعقوبة ...(كشف الأسرار للبخاري 302/2 ،التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 139/2، شرح

عاجزاً عن الإنفاق على زوجته من كسب حلال ، أو من كان مريضا بمرض معد أو خطير قد ينتقل إليها عبر الزواج ...

تنقيح الفصول للقرافي ص: 172، المحصول للرازي 101/1،الإحكام للآمدي 113/1، البحر المحيط للزكشي 336/1،روضة الناظر لابن قدامة 193/1).

المبحث الأول

أركان[1] الوكالة في عقد الزواج

اختلف الفقهاء في أركان الوكالة على قولين هما :

القول الأول : يرى أن ركن الوكالة الوحيد هو: الصيغة (الإيجاب والقبول) [2]؛ لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود أي أركان

---

(١) ركن الشئ: جانبه القوى الذي يستند إليه ويقوم به، فهو جزء من أجزاء حقيقية وماهية الشئ. (العين للفراهيدي 354/5، تهذيب اللغة للأزهري 108/10، مختار الصحاح للرازي ص: 255، لسان العرب لابن منظور 185/13،المعجم الوجيز ص 276- مادة (ر. ك .ن). واصطلاحاً:- هو: ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، فلا توجد الحقيقة إلا به، ولا تتصور إلا بوجوده ، لأن الحكم يتوقف وجوده على وجود الركن، فهو جزء من حقيقة وماهية الشئ؛ كالقيام في الصلاة أو الركوع والسجود فيها ، فـللركن عند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته أو ماهيته، والركن عند الجمهور: ما يتوقف عليه وجود الشيء، سواء أكان جزءاً منه داخلاً في حقيقته أو ماهيته أم خارجاً عنه ما دام الشيء متوقفا عليه ولا يوجد إلا به . (أصول السرخسي – ط دار المعرفة – بيروت – (بدون)- 303/1،كشف الأسرار للبخاري 76/3 وما بعدها،شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني على التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي – ط مكتبة صبيح – القاهرة – (بدون) – 279/1، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1/ 1418هـ- 1999م – 101/1، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري – ط دار الفكر المعاصر - بيروت – ط 1411/1هـ - 71/1 ،شرح الطوفي علي روضه المناظر لابن قدامة – ط مؤسسة الرسالة – ط 1407/1هـ- 1987م - 226/3 وما بعدها، التحبير للمرداوي شرح التحرير للكمال بن الهمام – ط مكتبة الشرد – السعودية – ط 1421/1هـ- 2000م – 3134/7، الواضح في أصول الفقه د. محمد سليمان الأشقر - ط دار النفائس – الأردن – دار السلام – القاهرة – ط دار السلام ط 2/ 1425هـ- 2004م – ص:50).

(٢) المراد بالإيجاب عند الحنفية هو: ما صدر أولا من كلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقام الكلام، سواء أكان من المملك أم من المتملك، والقبول: ما صدر ثانيا عن أحد المتعاقدين دالا على موافقته بما أوجبه الأول، فالمعتبر عندهم أولية الصدور في الإيجاب وثانويته في القبول، سواء أكان من المملك أم من المتملك. أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن الإيجاب هو : ما صدر من المملك كالبائع والمؤجر والزوجة أو وليها، سواء صدر أولا أو آخرا، والقبول هو :ما صدر من المتملك كالمشتري وغيره ممن يصير له الملك وإن صدر

أخرى، وإليه ذهب الحنفية.[1]

أولا، فالمعتبر عندهم هو أن المملك هو : الموجب، والمتملك هو : القابل، ولا اعتبار لما صدر أولا أو آخرا . (بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، اللباب للغنيمي 139/2 ومابعدها،بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها ، حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها، منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها).

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، اللباب للغنيمي 139/2 وما بعدها.

جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني ما نصه : " وَأَمَّا بَيَانُ رُكْنِ التَّوْكِيلِ : فَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ: فَالْإِيجَابُ مِنْ الْمُوَكِّلِ أَنْ يَقُولَ: " وَكَّلْتُكَ بِكَذَا " أَوْ " افْعَلْ كَذَا " أَوْ " أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا " وَنَحْوُهُ ،وَالْقَبُولُ مِنْ الْوَكِيلِ أَنْ يَقُولَ: " قَبِلْتُ " وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لَا يَتِمُّ الْعَقْدُ ".(بدائع الصنائع للكاساني 20/6).

القول الثاني : يرى أن أركان الوكالة أربعة: الصيغة والموكل والوكيل ومحل الوكالة، وبعضهم يعتبر أركانها ثلاثة ويدمج الموكل والوكيل في ركن واحد ويسميه: العاقدين،وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (١)

ويرجع سبب اختلافهم : إلى اختلافهم في فهم ماهية أو حقيقة الركن ، فالأركان عند الحنفية: الأمور التي لابد منها كي يتحقق وجود العقد، وتكون جزءاً داخلاً في حقيقته أو ماهيته، وعند الجمهور : الأمور التي لابد منها كي يتحقق وجود العقد، سواء أكانت جزءاً منه داخلا في حقيقته أو ماهيته أم كانت جزءا خارجا عنه ما دام الشيء متوقفا عليها ولا

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها،حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها، منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها،روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها،تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها،قليوبي وعميرة 422/2 وما بعدها،حاشية الجمل 402/3 وما بعدها،الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها،المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها،المحرر في الفقه لابن تيمية–ط مكتبة المعارف- الرياض- ط 2/ 1404هـ -1984م–1/349 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها،الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها،الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها،كشاف القناع للبهوتي 3 /462، 58/5، وما بعدها،مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5،منار السبيل لابن ضويان 154/2.

جاء في حاشية الإمام العدوي ما نصه : " وَأَرْكَانُهَا الْوَكِيلُ وَالْمُوَكِّلُ وَالْمُوَكَّلُ فِيهِ وَالصِّيغَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ، وَأَمَّا الْمُوَكَّلُ فِيهِ فَهُوَ مَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضِ حَقٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الصِّيغَةُ فَهِيَ كُلُّ مَا دَلَّ عُرْفًا عَلَى جَعْلِ التَّصَرُّفِ لِغَيْرِهِ مَعَ قَبُولِ الْمُفَوَّضِ لَهُ قِيلَ عَلَى الْفَوْرِ وَقِيلَ يُرْجَعُ فِيهِ لِلْعَادَةِ ".(حاشية العدوي 352/2). وجاء في تحفة المحتاج للإمام الهيتمي ما نصه : " وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ مُوَكِّلٌ وَوَكِيلٌ وَمُوَكَّلٌ فِيهِ وَصِيغَةٌ ".(تحفة المحتاج للهيتمي 259/5).

يوجد إلا بها ، ولذلك اقتصر الحنفية على ما تقوم عليه ماهية وحقيقة العقد فقط وهي الصيغة (الإيجاب والقبول) واعتبروا ما عدا الصيغة من لوازم العقد والتي لا يقوم العقد إلا بها وليست جزءا من حقيقته وماهيته. والخلاف بينهما لفظي ولا أثر له. [١]

المبحث الثاني
شروط [٢] الوكالة في عقد الزواج

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، اللباب للغنيمي 139/2 ومابعدها،بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها،مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها،الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها،حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها ، حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها،منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها،تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها،روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها،أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها،تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها،قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها،حاشية الجمل 402/3 وما بعدها،الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها،المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها،المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها،الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462، 58/5،وما بعدها،مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5،منار السبيل لابن ضويان 154/2.

(٢) الشرط: العلامة، ومنه أشراط الساعة: أي علامات القيامة، وهو ما تتوقف صحة الأركان عليه، ولا يتم الشئ إلا به. (العين للفراهيدي 234/6 ، تهذيب اللغة للأزهري 210/11، مختار الصحاح للرازي ص: 334، لسان العرب لابن منظور 329/7، المعجم الوجيز ص340، مادة (ش.ر.ط) .
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجو دٌ ولا عدم لذاته، كالحول في الزكاة: يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها ؛ لاحتمال عدم النصاب ولا عدم وجوبها ؛ لاحتمال وجود النصاب، وكالطهارة بالنسبة للصلاة، والإحصان مع الرجم. ويتفق الشرط مع الركن: أن

المطلب الأول
شروط الصِيغَةُ

الصِيغَةُ هي:" ما يصدر من المتعاقدين دالا على إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد؛ فينشأ عنه العقد ويوجد شرعا، وتتمثل في الإيجاب الصادر من الموكل والقبول الصادر من الوكيل " .[1]

كل واحد منهما يتوقف وجود الماهية أو الحقيقة عليه، فانعدام كل منهما يستلزم عدم الشئ الذي جعل ركناً أو شرطاً له، فالحكم يتوقف وجوده علي وجودهما، ويختلف الركن عن الشرط : في أن الركن جزء من ماهية الشئ وحقيقته ويتوقف عليه الشيء، أما الشرط فليس جزءاً من ماهية الشئ ولا من حقيقته وإنما هو أمر خارج عن الماهية والحقيقة، وكذلك: أن الركن يتوقف عليه الوجود الذهني والخارجي جميعا، والشرط إنما يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط مع تحقق الوجود في الذهن، فيمكننا أن نتصور صورة الصلاة بلا وضوء، ولا يمكننا أن نتصورها في أذهاننا بلا ركوع. وأبين من هذا أننا نتصور حقيقة العلم بدون تصور حقيقة الحياة، لكن قيام العلم بمحله في الخارج لا بد فيه من الحياة؛ لأنها شرطه. (شرح تفتيح الفصول للقرافي – ط شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط 1393/1هـ - 1973م – 82/1، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي– ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1422/1هـ- 2001م – 193/1 ، الإحكام للآمدي 130/1، الإبهاج للسبكي 206/1، البحر المحيط للزركشي 10/2 وما بعدها ، روض الناظر لابن قدامة 179/1، شرح الطوافي 430/1 ، 227/3، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام – ط المكتبة العصرية – سنة 1420هـ- 1999م – ص130، التحبير للمرداوي 1067/3، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي – ط عالم الكتب – (بدون) – 60/1).

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها،درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها،بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها ، حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها، منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما

والإيجاب من الموكل: يكون باللفظ الصريح الدال على معنى الوكالة كوكلتك في زواجي، أو أنت وكيلي في زواجي، كما يكون بكل لفظ يدل على الإذن بالتوكيل كأذنت لك في الوكالة بزواجي، أو فوضت إليك أمر زواجي، أو أنبتك في عقد زواجي، أو أقمتك مقامي عقد زواجي...

كما يكون الإيجاب بلفظ الأمر عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب[١]:كزوجه، أما عند المالكية[٢]: إذا جرى العرف بمثل هذه الألفاظ

بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية 349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 .

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، اللباب للغنيمي 139/2 ومابعدها،الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية 349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها،حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها،منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها.

جاز، وعند الحنابلة في رواية[١] : أنها ليست بشيء حتى يقول : وكلتك .

وكذلك يكون الإيجاب: بالكتابة والرسالة كأن يبعث إلى شخص برسالة مكتوبة أو
شفهية يخبره فيها أنه وكله في زواجه بفلانة، أو يرسل إليه توكيلاً موثقاً مكتوباً في الشهر العقاري أو إحدى القنصليات في الخارج بزواجه من فلانة ...

وكذلك يكون الإيجاب: بالإشارة من الأخرس إذا كانت مفهومة ومعلومة للجميع.

كما يكون الإيجاب: بالفعل الدال على الوكالة من الْمُوَكِّلِ كمن دفع إلى شخص مالاً وهما في طريقهما لعقد الزواج أو في جلسة عقد الزواج إذا جرى العرف بذلك : عند المالكية والحنابلة في رواية [٢]، بينما ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب [٣]: إلى عدم جوازها بل لابد في

---

(١) الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها،حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها،منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها،الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، اللباب للغنيمي 139/2

الإيجاب من لفظ يدل على التوكيل صراحة أو كناية ؛ لأنه ربما دفع إليه المال لسبب آخر كأن يشتري له شيئاً ، أو يسدد به ديناً، أو يتصدق به ... لا أن يوكله في دفعه مهراً أو أن يشترى به شبكة أو هدية لزوجته ....

أما القبول من الْوَكِيلِ : فيتحقق باللفظ كقبلت، أو أي كلام آخر مشعر بالقبول.....

وكذلك يتحقق القبول: بالفعل عند الحنفية والمالكية والشافعية في أصح الأوجه والحنابلة في المذهب [1]؛ كأن يذهب الوكيل ليعقد عقد

ومابعدها،الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية 349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها،الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها .

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، اللباب للغنيمي 139/2 ومابعدها،بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها ، حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها، منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل

بدون التلفظ بالقبول، بينما ذهب زفر من الحنفية والوجه الآخر عند الشافعية والحنابلة[١]: إلى أن القبول لا يتحقق بالفعل بل لابد من تحققه باللفظ ، وذهب الشافعية في وجه ثالث[٢]: إلى أن الموكل إذا أتى بصيغة أمر كزوجني .... يتم القبول بالفعل ولا يشترط اللفظ ، أما إذا كان الإيجاب بصيغة عقد كوكلتك في زواجي أو فوضت إليك أمر زواجي ... فلابد من القبول من اللفظ ولا يتحقق الفعل .

402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية 349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها .

(٢) الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها.

كما يتحقق القبول:بالكتابة المستبينة الواضحة المعنونة،وإشارة الأخرس المعلومة المفهومة .

ويكون القبول على الفور وعلى التراخي عند الحنفية والمالكية في أحد القولين والشافعية في المذهب والحنابلة[١]، وقيد الشافعية كون القبول على التراخي إذا لم يتعين زمان العمل الذي وكل فيه، فإذا تعين أو تحدد زمانه وخيف فواته كان قبول الوكالة على الفور، بينما ذهب المالكية في القول الثاني[٢]: إلى أنه يكون على الفور، ومحل ذلك كما قال بعض فقهاء

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، اللباب للغنيمي 139/2 ومابعدها، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها ، حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها، منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5،منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية

المالكية المحققين كالمازري : يرجع إلى اعتبار القصد والعوائد، يعني هل الإيجاب يستدعي القبول فوراً فإذا تأخر سقط حكم الوكالة ؟ أم المراد استدعاء القبول معجلاً أم مؤجلاً ؟. (١)

وبالتالي تكون صيغة عقد الزواج: أن يقول الولي أو الوكيل: " زوجت ابنتي أو موكلتي فلانة (ويسميها) لموكلك فلان (ويسميه) على كتاب الله – تعالى- وسنة رسوله -ﷺ- وعلى المهر المسمى بيننا " ، فيقول الوكيل : " قبلت زواج ابنتك أو موكلتك فلانة (ويسميها) لموكلي فلان

الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها ، حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها، منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، اللباب للغنيمي 139/2 ومابعدها، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها ، حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها، منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها).

(ويسميه) على كتاب الله – تعالى- وسنة رسوله - ﷺ- وعلى المهر المسمى بيننا " .

المطلب الثاني
شروط الْمُوَكِّلِ

الْمُوَكِّلِ هو: " من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم "

ويشترط فيه: أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكل فيه، فإن لم يكن مالكاً للتصرف فلا يصح توكيله، وبالتالي فلا تجوز الوكالة من المجنون، والمعتوه ، والمغمى عليه ، والنائم ، والصبي غير المميز مطلقاً مهما كان نوع التصرف محل الوكالة، أما الصبي المميز: فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة(١): جواز توكيله في التصرفات النافعة له ، ولا يجوز توكيله فيما كان ضاراً به ،أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتصح بإذن الولي، بينما ذهب الشافعية(٢): إلى أن توكيل الصبي المميز باطل بل لابد من بلوغ الموكل في كل التصرفات.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني 21/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها،درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها،اللباب للغنيمي 139/2 ومابعدها، بداية المجتهد لابن رشد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها،شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها،حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها،حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها، منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها،الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها،المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها،كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5،منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها.

(٢) الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها.

المطلب الثالث
شروط الوَكِيلُ

الوَكِيلُ هو: " المعهود إليه تنفيذ الوكالة " ، ويشترط فيه ما يلي:

1- صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه، وبالتالي فلا يجوز توكيل المجنون والمعتوه والصبي غير المميز ... أما الصبي المميز: فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة[١]: جواز توكيله في التصرفات النافعة له ، ولا يجوز توكيله فيما كان ضاراً به ،أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتصح بإذن الولي، بينما ذهب الشافعية[٢]: إلى أن توكيل الصبي المميز باطل بل لابد من بلوغ الموكل في كل التصرفات.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها،اللباب للغنيمي 139/2 ومابعدها، بداية المجتهد لابن رشد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها،شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها،حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها، منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها،المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5،منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها،درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها،بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما

2- أن يكون الوكيل معيناً ، فإن كان مجهولاً بطلت الوكالة فلو قال شخص: وكلت أحد الناس في زواجي من فلانة بطلت الوكالة ؛ لجهالة الوكيل وعدم تعينه. (١)

المطلب الرابع

شروط الْمُوَكَّلُ فِيهِ (محل الوكالة)

ًالْمُوَكَّلُ فِيهِ هو: " التصرف الجائز شرعاً المأذون فيه من الموكل للوكيل بملك له أو بولاية عليه ". ويشترط فيه ما يلي:

1- أن يكون معلوماً، ويصح عند الشافعية أن يكون معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط
علمه من كل الوجوه، فإذا لم تكن كذلك بطلت الوكالة ؛ لأنها لا تصح مع الجهالة.

2- أن يكون التصرف مملوكاً من الموكل حين التوكيل، فلو وكله في الزواج بأخته من الرضاع أو غيرها من المحرمات عليه فلا يجوز ؛ لأنه فوض إليه ما لا يملكه.

3- أن يكون قابلاً للنيابة، مثل: الزواج، والطلاق، والخلع، والبيع، والحوالة، وسائر العقود، والشركة، والعبادات المالية: كالصدقة، والزكاة، والحج ،وذبح الأضحية، فإذا كان مما لا يقبل النيابة فلا

بعدها،حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها، منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية 349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 ، وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها.

(١) الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، حاشية الجمل 402/3 وما بعدها.

يصح مثل التوكيل في: الشهادة ،ولا الإيلاء، ولا اللعان، ولا سائر الأيمان، ولا الظهار ..... .

٤ - أن يكون التصرف جائزا وحلالاً وليس حراماً، فلا تجوز الوكالة في المعصية كقتل إنسان معصوم، أو شرب خمر ... .(١)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 وما بعدها،الاختيار للمودودي 156/2 وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي 254/4 وما بعدها، العناية للبابرتي 501/7 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 140/7 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندى 221/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 511/5 وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 وما بعدها، الذخيرة للقرافي 5/8،التاج والإكليل للمواق 173/7 وما بعدها، مواهب الجليل للحطاب 190/5 وما بعدها، شرح مختصر خليل للخرشي 70/6 وما بعدها، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2 وما بعدها، حاشية العدوي 352/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي 233/2، 3 /377 وما بعدها ، حاشية الصاوي 511/3 وما بعدها، منح الجليل لعليش 365/6 وما بعدها، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، الوسيط للغزالي 275/3 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 102/14 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي 74/7 وما بعدها، 298/4 وما بعدها، أسنى المطالب للأنصاري 263/2 وما بعدها، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 16/5 وما بعدها، قليوبي وعميره 422/2 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 137/2 وما بعدها،المغني لابن قدامة 64/5 وما بعدها، المحرر في الفقه لابن تيمية349/1 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 328/4 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 358/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 233/2 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 3 /462 ، 58/5 وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 71/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2 وما بعدها .

المبحث الثالث
أنواع الوكالة في الزواج
المطلب الأول
أنواع الوكالة حسب صيغتها

الفرع الأول : وكالة منجزة:

وهى الوكالة الخالية من كل تعليق بشرط أو إضافة إلى زمن أو تقييد بشئ، مثل أن يقول: وكلتك في زواجي من فلانة هذه، فيقول الآخر: قبلت وكالتك ، وحكم هذه الوكالة: الصحة والجواز وترتب آثارها الشرعية في الحال؛ لأنها تأخذ حكم الوكالة في الأصل. (١)

الفرع الثاني: وكالة معلقة:

وهى: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى مثل أن يقول: وكلتك في زواجي من فلانة إذا سافرت، أو إذا طلب منك أبي أن تزوجني من فلانة فأنت وكيلي فيه، وحكم هذه الوكالة:الصحة

---

(١) المبسوط للسرخسي 15/5وما بعدها،بدائع الصنائع للكاساني 20/6،الاختيار للموودودي 156/2، تبين الحقائق للزيلعي 254/4، العناية للبابرتي 501/7،البناية للعيني 217/9، درر الحكام لمنلا خسرو 2/ 282، البحر الرائق لابن نجيم 140/7، مجمع الأنهر لدماد أفندي 221/2، حاشية ابن عابدين 512/5، المقدمات والممهدات لابن رشد الوالد 51/3، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4، الذخيرة للقرافي 250/8 ، 5/8 ، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 134، 215، التاج والإكليل للمواق 161/7، مواهب الجليل للحطاب 181/5، الفواكه الدواني للنفراوي 229/2، حاشية العدوي 352/2، حاشية الدسوقي 232/2، 377، حاشية الصاوي 503/3، منح الجليل لعليش 357، الأم للإمام الشافعي 17/5، 21 ، الحاوي للماوردي 495/6، 506، نهاية المطلب للجويني 34/7، الوسيط للغزالي 275/3، البيان للعمراني 192/9، تكملة المجموع للمطيعي 102/14، روضة الطالبين للنووي 291/4، أسنى المطالب للأنصاري 263/2، تحفة المحتاج للهيثمي 295/5، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 233/3، نهاية المحتاج للرملي 18/5، قليوبي وعميرة 422/2، الكافي لابن قدامة 137/2، المغني لابن قدامة 19/7، شرح الزركشي 140/4، المبدع لابن مفلح 325/4، الإنصاف للمرداوي 356/5، الإقناع للحجاوي 233/2، كشاف القناع للبهوتي 461/3، مطالب أولي النهى للرحيباني 433/3، منار السبيل لابن ضويان 1/ 390، المحلى بالآثار لابن حزم 89/7.

والجواز عند الحنفية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في المذهب [1]؛ لأنها إذن في التصرف فأشبه الوصية، بينما ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية [2] إلى:عدم صحة تعليق الوكالة بالشرط، فتعليق

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي– ط دار الفرقان– عمان– مؤسسة الرسالة– بيروت – ط 1404/2هـ- 1984م – 595/2 وما بعدها،المبسوط للسرخسي 15/5، 19/ 7، 117 وما بعدهما، بدائع الصنائع للكاساني 20/6 ، 39 وما بعدهما،المحيط البرهاني لابن مازة 32/3 وما بعدها،العناية للبابرتي 305/3 وما بعدها،الجوهرة النيرة للعبادي 298/1 وما بعدها،البناية للعيني 227/9 وما بعدها،درر الحكام لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 151/3 ، 140/7، 7/ 146 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها،حاشية ابن عابدين 95/3، 5 /529 وما بعدهما،اللباب للغنيمي 21/3 وما بعدها،الأم للشافعي 17/5،الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها،نهاية المطلب للجويني 45/7،البيان للعمراني 409/6، 188/9، 193 وما بعدهما،تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16 ، 180 وما بعدهما، روضة الطالبين للنووي 296/4 ومابعدها، أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما،المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 355/5، 83/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2، 174/3 وما بعدهما، كشاف القناع للبهوتي 462/3، 56/5، وما بعدهما ، مطالب أولي النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 391/1، 154/2 وما بعدهما،الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون للباحث:أشرف رسمي عمر – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح - بفلسطين - سنة 2012م – ص:30 وما بعدها.

(٢) الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7، البيان للعمراني 409/6 ، 188/9، 193 وما بعدهما ، تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16 ، 180 وما بعدهما،روضة الطالبين للنووي 296/4 ومابعدها، أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها،المغني لابن قدامة 68/5، 19/7 وما بعدهما،المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها،شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح

الوكالة بالشروط والآجال فاسدة؛لأنها تخرج الخطاب والجواب عن النطق اللائق بهما،والمختارهو:صحة وجواز تعليق الوكالة بالشرط.

325/4، 113/6 وما بعدهما،الإنصاف للمرادوي 355/5، 83/8 وما بعدها،الإقناع للحجاوي 232/2، 174/3 وما بعدهما،كشاف القناع للبهوتي 462/3، 56/5، وما بعدهما،مطالب أولي النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 391/1، 154/2 .

الفرع الثالث: وكالة دورية:

نوع من أنواع الوكالة المعلقة،وهى أن يقول الموكل للوكيل:وكلتك في زواجي من فلانة وكلما عزلتك فأنت وكيلي،وسميت وكالة دورية: لأنها تدور مع العزل،فكلما عزله عاد وكيلاً ،وحكم هذا الوكالة:الصحة والجواز عند الحنفية والشافعية في قول،والحنابلة في المذهب(١).

بينما ذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في رواية (٢) إلى: عدم صحة الوكالة الدورية؛ لاشتمالها على شرط التأييد وهو ما ينقل حكمها من

---

(١) النتف في الفتاوى للسغدي 595/2 وما بعدها، المبسوط للسرخسي 15/5 ، 19/ 7، 117 وما بعدهما، بدائع الصنائع للكاساني 20/6 ، 39 وما بعدهما،المحيط البرهاني لابن مازة 32/3 وما بعدها ، العناية للبابرتي 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي 298/1 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم 151/3 ، 140/7 ، 7/ 146 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها،حاشية ابن عابدين 95/3، 5 /529 وما بعدهما، الأم للشافعي 17/5،الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7،البيان للعمراني 9/6،188/409، 193 وما بعدهما ، تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16، 180 وما بعدهما،روضة الطالبين للنووي 296/4ومابعدها،أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها،المغني لابن قدامة 68/5، 19/7 وما بعدهما،المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها،شرح الزركشي 33/5 وما بعدها،المبدع لابن مفلح 325/4 ، 113/6 وما بعدهما،الإنصاف للمرادوي 355/5، 83/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2، 174/3 وما بعدهما، كشاف القناع للبهوتي 462/3، 56/5، وما بعدهما، مطالب أولي النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 391/1، 154/2 وما بعدهما.

(٢) الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها،نهاية المطلب للجويني 45/7،البيان للعمراني 409/6 ، 188/9، 193 وما بعدهما ،تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16 ، 180 وما بعدهما،روضة الطالبين للنووي 296/4 ومابعدها،أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 4/3،263/241 وما بعدهما،نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها،حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها،المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما،المحرر لابن

الجواز إلى اللزوم، والمختار من القولين هو: صحة وجواز الوكالة الدورية؛ لأن الموكل هو الذي ألزم نفسه بها برضاه فيلزمه ما التزم به .

الفرع الرابع: الوكالة المضافة:

هي الوكالة المضافة إلى زمن في المستقبل، وهي أن يقول الموكل للوكيل: وكلتك في زواجي في شهر رمضان أو في شهر شوال...فيقول الوكيل: قبلت ، وحكم هذه الوكالة: الصحة والجواز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] بهذه الصيغة؛لأنه أضاف الوكالة لشهر شوال وجعله

تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 33/5 وما بعدها،المبدع لابن مفلح 325/4 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 355/5، 83/8 وما بعدها،الإقناع للحجاوي 232/2، 174/3 وما بعدهما،كشاف القناع للبهوتي 462/3، 56/5، وما بعدهما ، مطالب أولي النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما،منار السبيل لابن ضويان 391/1، 154/2 وما بعدهما.

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6، 39 وما بعدهما،المحيط البرهاني لابن مازة 32/3 وما بعدها،العناية للبابرتي 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي 298/1 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم 151/3، 140/7، 7/ 146 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها،حاشية ابن عابدين 95/3، 5 /529 وما بعدهما،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لابن رشد الجد- ط دار الغرب الإسلامي - بيروت– ط 2/ 1408 هـ - 1988م - 466/4، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 86/3 ،التاج والإكليل للمواق 73/5، 7 /17 وما بعدهما،مواهب الجليل للحطاب 191/5 وما بعدها،شرح مختصر خليل للخرشي 313/2 ، 70/6 وما بعدهما،الفواكه الدواني للنفراوي 6/2 ، 229/2 وما بعدهما،حاشية الدسوقي 313/2 ، 377/3 وما بعدهما،حاشية الصاوي 376/2، 506/3 وما بعدهما، منح الجليل لعليش 294/3، 369/6 وما بعدهما، الأم للشافعي 17/5،الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها،نهاية المطلب للجويني 45/7،البيان للعمراني 409/6 ، 188/9، 193وما بعدهما،تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 180،16 وما بعدهما،روضة الطالبين للنووي 296/4ومابعدها،أسنىالمطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما،نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها،المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما،المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 355/5، 83/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2، 174/3 وما

محلاً للعقد، أما إذا علقت الوكالة على زمن كأن يقول الموكل للوكيل:إذا جاء شهر رمضان أو في شهر شوال...فقد وكلتك في زواجي:فيرى الحنفية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة[١]:جوازها.
ويرى الشافعية في الأصح[٢] :أنها باطلة؛لأن تعليق الوكالة بالآجال فاسد كما سبق .
والفرق بين تعليق الوكالة على زمن وإضافتها إليه: أن الوكالة المضافة يكون الإيجاب الصادر من الموكل سبباً في انعقادها في الحال

بعدهما،كشاف القناع للبهوتي 462/3، 56/5، وما بعدهما،مطالب أولي النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 391/1، 154/2 .

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6، 39 وما بعدهما،المحيط البرهاني لابن مازة 32/3 وما بعدها ، العناية للبابرتي 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي 298/1 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم 151/3، 140/7 ، 7/ 146 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها،حاشية ابن عابدين 95/3، 5 /529 وما بعدهما، الأم للشافعي 17/5، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7، البيان للعمراني 409/6، 188/9، 193 وما بعدهما،تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16، 180وما بعدهما،روضة الطالبين للنووي 296/4 ومابعدها، أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية البجيرمي علىالخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 ومابعدها،المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما،المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها،شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 355/5، 83/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2، 174/3 وما بعدهما، كشاف القناع للبهوتي 462/3، 56/5، وما بعدهما،مطالب أولي النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 391/1، 154/2 وما بعدهما.

(٢) الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7، البيان للعمراني 409/6 ، 188/9، 193 وما بعدهما ، تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16 ، 180 وما بعدهما،روضة الطالبين للنووي 296/4 ومابعدها، أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها .

ويتأخر حكمها إلى الوقت المضاف إليه ، أما الوكالة المعلقة فهي غير منعقدة في الحال ويكون انعقادها معلقاً على وجود الشرط. [١]

المطلب الثاني

أنواع الوكالة حسب صفتها

الفرع الأول : وكالة مطلقة:

هي الوكالة الخالية من القيود سواء في الجنس أو الثمن أو المكان أو الزمان...مثل أن يقول الموكل للوكيل:وكلتك أن تزوجني، بدون أن يقيده بزوج معين ولا بمهر محدد ولا بمدة ولا بمكان ولا بزمان معين ...وهذه الوكالة لم يختلف الفقهاء في مشروعيتها،ولكنهم اختلفوا في مدى

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني 20/6، 39 وما بعدهما،المحيط البرهاني لابن مازة 32/3 وما بعدها،العناية للبابرتي 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي 298/1 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 151/3، 140/7 ، 7/ 146 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 95/3 ، 5 /529 وما بعدهما، اللباب للغنيمي 21/3 وما بعدها، البيان والتحصيل لابن رشد الجد 466/4، المقدمات لابن رشد الجد 473/1، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 86/3 ، التاج والإكليل للمواق 73/5، 7 /17 وما بعدهما، مواهب الجليل للحطاب 191/5 وما بعدها ، شرح مختصر خليل للخرشي 313/2، 70/6 وما بعدهما، الفواكه الدواني للنفراوي 6/2 ، 229/2 وما بعدهما، حاشية الدسوقي 313/2 ، 377/3 وما بعدهما، حاشية الصاوي 376/2 ، 506/3 وما بعدهما،منح الجليل لعليش 294/3، 369/6 وما بعدهما، الأم للشافعي 17/5 ، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7، البيان للعمراني 409/6 ، 188/9، 193 وما بعدهما، تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16، 180 وما بعدهما، روضة الطالبين للنووي 296/4 ومابعدها، أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 68/5، 19/7 وما بعدهما،المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 355/5، 83/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2، 174/3 وما بعدهما، كشاف القناع للبهوتي 462/3، 56/5، وما بعدهما ، مطالب أولي النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 391/1، 154/2 وما بعدهما.

الإطلاق بالوكالة، فيرى الإمام أبو حنيفة[1]:أنها تسري على إطلاقها في غير موضع الضرورة والتهمة،ويرى جمهور الفقهاء [2]:أن مدى إطلاق الوكالة مقيد بالعرف والعادة وما فيه مصلحة الموكل،ولاشك أن مذهب الجمهور هو الأولى بالإتباع وهذا هو الصحيح،كما أنه ليس للوكيل في الوكالة المطلقة أن يزوج من نفسه ولا من هو في ولايته؛لأن التوكيل يقتضي أن يكون طرف الزواج الآخر غير معلوم والوكيل ومن في ولايته

(١) النتف في الفتاوى للسغدي 595/2 وما بعدها، المبسوط للسرخسي 15/5 ، 19/ 7، 117 وما بعدهما، بدائع الصنائع للكاساني 20/6 ، 39 وما بعدهما،المحيط البرهاني لابن مازة 32/3 وما بعدها ، العناية للبابرتي 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي 298/1 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 151/3 ، 140/7 ، 7/ 146 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها ، حاشية ابن عابدين 95/3 ، 5 /529 وما بعدهما.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد 466/4، المقدمات لابن رشد الجد 473/1، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 86/3 ، التاج والإكليل للمواق 73/5، 7 /17 وما بعدهما، مواهب الجليل للحطاب 191/5 وما بعدها ، شرح مختصر خليل للخرشي 313/2 ، 70/6 وما بعدهما، الفواكه الدواني للنفراوي 6/2 ، 229/2 وما بعدهما، حاشية الدسوقي 313/2 ، 377/3 وما بعدهما، حاشية الصاوي 376/2 ، 506/3 وما بعدهما، منح الجليل لعليش 294/3، 369/6 وما بعدهما، الأم للشافعي 17/5 ، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7، البيان للعمراني 409/6 ، 188/9، 193 وما بعدهما ، تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16 ، 180 وما بعدهما، روضة الطالبين للنووي 296/4 ومابعدها، أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما،المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 355/5، 83/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2، 174/3 وما بعدهما، كشاف القناع للبهوتي 462/3، 56/5، وما بعدهما ، مطالب أولي النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 391/1، 154/2 وما بعدهما.

معلومون،فلو كانت الموكلة تقصده بالزواج لصرحت به،فإن فعل لا ينفذ العقد عليها بل يتوقف على إجازتها. (١)

الفرع الثاني: وكالة مقيدة:

وهى التي يتقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة تختص بالزمان أو المكان أو الجنس أو الثمن ...مثل أن يقول الموكل للوكيل: وكلتك أن تزوجني فلانة بنت فلان من أسرة كذا بمهر كذا في شهر كذا...وهذه الوكالة صحيحة وعلى الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يتعداه،إلا إذا كانت المخالفة إلى خير مما عينه وقيده الموكل فإنه يتوقف على إجازة الموكل،فإن خالفه وزوجه بامرأة غير التي عينها توقف العقد على إجازة الموكل،وفي حالة تزويجه بأكثر من مهر المثل يتوقف العقد أيضاً على إجازته حتى ولو تعهد الوكيل بدفع الزيادة؛لأن الموكل ربما لا يرضى بذلك، أما إذا زوجه بأقل من مهر المثل نفذ العقد ولزم الموكل؛لأن المخالفة هنا صورية لوجود الخير للموكل ، فمن يرضى الزواج بالكثير يرضى به بالقليل. (٢)

---

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني 20/6 ، 39 وما بعدهما،المحيط البرهاني لابن مازة 32/3 وما بعدها،العناية للبابرتي 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي 298/1 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 151/3 ، 140/7 ، 7/ 146 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها ، حاشية ابن عابدين 95/3 ، 5 /529 وما بعدهما، اللباب للغنيمي 21/3 وما بعدها، البيان والتحصيل لابن رشد الجد 466/4، المقدمات لابن رشد الجد 473/1، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 86/3 ، التاج والإكليل للمواق 73/5، 7 /17 وما بعدهما، مواهب الجليل للحطاب 191/5 وما بعدها ، شرح مختصر خليل للخرشي 313/2 ، 70/6 وما بعدهما، الفواكه الدواني للنفراوي 6/2 ، 229/2 وما بعدهما، حاشية الدسوقي 313/2 ، 377/3 وما بعدهما، حاشية الصاوي 376/2 ، 506/3 وما بعدهما، منح الجليل لعليش 294/3، 369/6 وما بعدهما، الأم للشافعي 17/5 ، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7، البيان للعمراني 409/6 ، 188/9، 193 وما بعدهما ، تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16 ، 180 وما بعدهما، روضة الطالبين للنووي 296/4 ومابعدها، أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها،

المطلب الثالث
أنواع الوكالة من حيث محل التصرف الموكل فيه

الفرع الأول: وكالة عامة:

وهى : التفويض العام بكل شيء من الأمور الجائزة، مثل أن يقول: وكلتك في أموري .... ، وهى جائزة عند الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر [1]، وغير جائزة عند الشافعية في الأظهر

الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما،المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 355/5، 83/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2، 174/3 وما بعدهما، كشاف القناع للبهوتي 462/3، 56/5، وما بعدهما ، مطالب أولي النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 391/1، 154/2 وما بعدهما.

(١) النتف في الفتاوى للسغدي 595/2 وما بعدها، المبسوط للسرخسي 15/5 ، 19/ 7، 117 وما بعدهما، بدائع الصنائع للكاساني 20/6، 39 وما بعدهما،المحيط البرهاني لابن مازة 32/3 وما بعدها،العناية للبابرتي 305/3 وما بعدها،الجوهرة النيرة للعبادي 298/1 وما بعدها،البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها،البحر الرائق لابن نجيم 151/3، 140/7، 7/ 146 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها،حاشية ابن عابدين 95/3، 5 /529 وما بعدهما، البيان والتحصيل لابن رشد الجد 466/4، المقدمات لابن رشد الجد 473/1، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 86/3، التاج والإكليل للمواق 73/5، 7 /17 وما بعدهما، مواهب الجليل للحطاب 191/5 وما بعدها ، شرح مختصر خليل للخرشي 313/2 ، 70/6 وما بعدهما، الفواكه الدواني للنفراوي 6/2 ، 229/2 وما بعدهما، حاشية الدسوقي 313/2 ، 377/3 وما بعدهما، حاشية الصاوي 376/2 ، 506/3 وما بعدهما، منح الجليل لعليش 294/3، 369/6 وما بعدهما، الأم للشافعي 17/5 ، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7، البيان للعمراني 409/6 ، 188/9، 193 وما بعدهما ، تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16 ، 180 وما بعدهما، روضة الطالبين للنووي 296/4 ومابعدها، أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها.

والحنابلة[١]؛ لما فيها من كثير الضرر وعظيم الضرر؛ ولأنها يجب أن تكون في تصرف معلوم، والمختار من القولين هو: جوازها ؛ لأن ذلك من حق الموكل وهو يتصرف فيه كيفما شاء.

الفرع الثاني:وكالة خاصة:

وهى: الإنابة في تصرف معين جائز ، مثل أن يقول: وكلتك في زواجي من فلانة ، أو دفع المهر لفلانة ... ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها؛ لأن الأصل في الوكالة الخصوص.[٢]

---

(١) الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7، البيان للعمراني 409/6 ، 188/9، 193 وما بعدهما ، تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16 ، 180 وما بعدهما، روضة الطالبين للنووي 296/4 ومابعدها، أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما،المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 355/5، 83/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2، 174/3 وما بعدهما، كشاف القناع للبهوتي 462/3، 56/5، وما بعدهما ، مطالب أولي النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 391/1، 154/2 وما بعدهما.

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي 595/2 وما بعدها، المبسوط للسرخسي 15/5، 19/ 7، 117 وما بعدهما، بدائع الصنائع للكاساني 20/6 ، 39 وما بعدهما،المحيط البرهاني لابن مازة 32/3 وما بعدها،العناية للبابرتي 305/3 وما بعدها، الجوهرة النيرة للعبادي 298/1 وما بعدها، البناية للعيني 227/9 وما بعدها، درر الحكام لمنلاخسرو 295/2 وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم 151/3 ، 140/7 ، 7/ 146 وما بعدهما، مجمع الأنهر لداماد أفندي 247/2 وما بعدها ، حاشية ابن عابدين 95/3 ، 5 /529 وما بعدهما، اللباب للغنيمي 21/3 وما بعدها، البيان والتحصيل لابن رشد الجد 466/4، المقدمات لابن رشد الجد 473/1، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 86/3 ، التاج والإكليل للمواق 73/5، 7 /17 وما بعدهما، مواهب الجليل للحطاب 191/5 وما بعدها ، شرح مختصر خليل للخرشي 313/2 ، 70/6 وما بعدهما، الفواكه الدواني للنفراوي 6/2 ، 229/2 وما بعدهما، حاشية الدسوقي 313/2 ، 377/3 وما بعدهما، حاشية الصاوي 376/2 ، 506/3 وما بعدهما، منح الجليل لعليش 294/3، 369/6 وما بعدهما، الأم للشافعي 17/5 ، الحاوي للماوردي 113/9 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 45/7، البيان للعمراني 409/6 ، 188/9،

المبحث الرابع
صور التوكيل بعقد الزواج
الصورة الأولي
الوكالة بالزواج في حق الحاضر والغائب

لا خلاف بين الفقهاء في صحة وكالة الغائب لغيره بعقد الزواج نيابة عنه.[١]

ولكنهم اختلفوا في حكم وكالة الحاضر لغيره بعقد الزواج نيابة عنه في حضوره وتواجده على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يرى عدم جواز وكالة الحاضر لغيره بعقد الزواج نيابة عنه في حضوره وتواجده إلا بعذر السفر والمرض، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة.[٢]

القول الثاني: يرى استحساناً[٣] جواز توكيل الحاضرة لغيرها بعقد الزواج نيابة

---

193 وما بعدهما ، تكملة المجموع للمطيعي 103/14، 16 ، 180 وما بعدهما، روضة الطالبين للنووي 296/4 ومابعدها، أسنى المطالب للأنصاري 136/3 وما بعدها،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 241/3، 263/4 وما بعدهما، نهاية المحتاج للرملي 27/5 وما بعدها، قليوبي وعميرة 426/2 وما بعدها، حاشية الجمل 407/3 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 136/3 وما بعدها، الكافي لابن قدامة 138/2 وما بعدها، المغني لابن قدامة 68/5 ، 19/7 وما بعدهما،المحرر لابن تيمية 349/1 وما بعدها، شرح الزركشي 33/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 325/4 ، 113/6 وما بعدهما، الإنصاف للمرادوي 355/5، 83/8 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 232/2، 174/3 وما بعدهما، كشاف القناع للبهوتي 462/3، 56/5، وما بعدهما ، مطالب أولي النهى للرحيباني 428/3 وما بعدهما، منار السبيل لابن ضويان 391/1، 154/2 وما بعدهما.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص: 61، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان 156/2.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني 22/6، الاختيار للمودودي 157/2، تبين الحقائق للزيلعي 255/4، العناية للبابرتي 507/7، البناية للعيني 223/9، البحر الرائق لابن نجيم 143/7، مجمع الأنهر لداماد أفندي 223/2، حاشية ابن عابدين 512/5، اللباب للغنيمي 139/2.

(٣) الاستحسان: " هو العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى " . بمعنى: أن يعدل المجتهد في واقعة ما عن العمل بنص أو قياس أو قاعدة عامة وينتقل عن ذلك الحكم إلى حكم آخر يحقق المصلحة فيها بسبب الضرورة أو عرف

عنها في حضورها وتواجدها إذا كانت مخدرة غير بريزة، وإليه ذهب المتأخرون من الحنفية. (١)

القول الثالث: يرى جواز توكيل الحاضر لغيره بعقد الزواج نيابة عنه في حضوره وتواجده بدون فرق بين النساء والرجال وفي العذر وغيره،وإليه ذهب الإمامان أبو يوسف (٢) ومحمد (١) والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. (٢)

عام أو قياس خفي أو دليل آخر يقتضي الترك . ومن أمثلته : استحسان بالنص :كالوصية ، فهي تمليك مضاف لما بعد الموت أي إلى زمن تزول فيه الملكية ، فالقاعدة العامة تقضي بعدم صحة ذلك ؛ لأن التمليك لا يجوز أن يضاف إلى وقت تزول فيه الملكية ، لكن عدل عن الحكم بالبطلان إلى الحكم بصحة الوصية بسبب ورود النص في قوله تعالى " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ " (من سورة النساء آية 11) ، واستحسان للإجماع :كعقد الإستصناع ، فالقياس عدم جوازه ؛ لأن القاعدة المقررة :أن العقد على المعدوم باطل وهو هنا الشيء المطلوب صنعه وهو معدوم وقت العقد، ولكن الناس تعارفوا على التعامل بذلك في كل العصور ولم ينكر عليهم أحد من المجتهدين فكان ذلك استحسانا ؛لتحقق الإجماع على الحكم ، واستحسان للمصلحة : كتضمين الصناع ، فإن القياس يقضي بعدم تضمينهم ؛ لأنهم أمناء على ما في أيديهم بموجب عقد الإجارة ولا يضمنون إلا بالتلف والتقصير والتعدي ، لكن الاستحسان يقضي بتضمينهم؛ حفاظا على أموال الناس ومصالحهم ... . وقد اختلف الفقهاء في حكمه: فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بأن :الاستحسان دليل يحتج به ، وذهب الإمام الشافعي : إلى بطلانه وعدم الاستدلال به ، والتحقيق: أن الخلاف ليس حقيقياً حيث لم يتوارد النفي والإثبات فيه على محل واحد، فالاستحسان المستنكر: هو التشريع بالهوى والتشهي ولا يقف استنكاره على الإمام الشافعي وحده بل ما من فقيه إلا وينكره، والاستحسان المعتبر حجة: هو المستند إلى دليل شرعي ، وفي هذه لحالة يلزم الجميع اعتباره والأخذ به. (أصول السرخسي 200/2 ، كشف الأسرار للبخاري 2/4 ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني 2/ 162، المستصفى للغزالي ص: 171،172، المحصول للرازي 125/6، البحر المحيط للزركشي 95/8 ،روضة الناظر لابن قدامة 473/1، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي - ط العبيكان – السعودية – (بدون)- ص: 596).

(١) بدائع الصنائع للكاساني 22/6، الاختيار للمودودي 157/2، تبين الحقائق للزيلعي 255/4، العناية للبابرتي 507/7، البناية للعيني 223/9، البحر الرائق لابن نجيم 143/7، مجمع الأنهر لداماد أفندي 223/2، حاشية ابن عابدين 512/5، اللباب للغنيمي 139/2.

(٢) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعيد بن حميد الأنصاري نسباً ، والكوفي منشأً وتعلماً ،فهو عربي ولد سنة 113 هـ ، وتوفي 183 هـ.(الجواهر المضيئة للقرشي – ط الحلبي– سنة 1399هـ- 1979م- 56/2 وما

وسبب اختلافهم هو : أن من رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد عليه الإجماع قال: بعدم جواز نيابة من اختلف في نيابته ، ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال: بجواز الوكالة في كل شيء إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجراها.(٣)

القول المختار: هو القول الثالث والذي أجاز وكالة الحاضر لغيره بعقد الزواج نيابة عنه في حضوره وتواجده على الإطلاق؛ وذلك لعدم وجود دليل يفرق في الحكم بين الغائب والحاضر أو بين الرجل والمرأة، فضلاً عن التيسير على الناس ورفع المشقة والحرج عنهم في أمور حياتهم وهذا

بعدها، طبقات الفقهاء للشيرازي - ط دار القلم – بيروت – (بدون)– ص : 113،الأعلام للزركلي – ط دار العلم للملايين – بيروت- ط 15 / 2002م- 353/9).

(١) محمد بن الحسن : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد من موالي شيبان ، وأصله من دمشق ، ولد سنة 131هـ ، وأخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة وأتم أخذه عن الإمام أبي يوسف وأخذ عن الإمام مالك وغيره ، ومن أهم كتبه : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الكبير ، السير الصغير وغيرها ، وتوفي سنة 189 هـ. (الجواهر المضيئة للقرشي 3/ 122، تاج التراجم لقاسم قطلوبغا – ط بغداد- سنة 1962م - ص : 54 ، الأعلام للزركلي 80/6).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني 22/6، الاختيار للمودودي 157/2، تبين الحقائق للزيلعي 255/4، العناية للبابرتي 507/7، البناية للعيني 223/9، البحر الرائق لابن نجيم 143/7، مجمع الأنهر لداماد أفندي 223/2، حاشية ابن عابدين 512/5، اللباب للغنيمي 139/2، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4، الذخيرة للقرافي 8/8،القوانين الفقهية لابن جزي ص: 215، مواهب الجليل للحطاب 184/5،شرح مختصر خليل للخرشي 59/6،حاشية الدسوقي 378/3،حاشية الصاوي 505/3، منح الجليل لعليش 359/6،الأم للشافعي 237/3، الحاوي للماوردي 502/6 وما بعدها، الوسيط للغزالي 278/3، روضة الطالبين للنووي 322/4 ، تكملة المجموع للمطيعي 100/14،أسنى المطالب للأنصاري 262/2،مغني المحتاج للخطيبالشربيني 239/3، نهاية المحتاج للرملي 271/8 ، قليوبي وعميره 425/2 ، الكافي لابن قدامة 136/2، المغني لابن قدامة 64/5،المحرر لابن تيمية 348/1 ، شرح الزركشي 140/4 ، المبدع لابن مفلح 327/4،الإقناع للحجاوي 232/2، كشاف القناع للبهوتي 463/3 ، مطالب أولي النهى للرحيباني 437/3 ، منار السبيل لابن ضويان 391/1 ، المحلى بالآثار لابن حزم 89/7 وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4.

ما يعمل به حالياً في كل أمور الناس وشئونهم لاسيما أمور الزواج والطلاق.[١]

الصورة الثانية

توكيل الرجل غيره في عقد زواجه

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٢] على صحة وجواز توكيل الزوج غيره في عقد زواجه ؛ مستدلين بأن النبي -ﷺ- وكل أبا رافع - ﷺ- في تزويجه ميمونة - ﷺ- ، وعمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبه -ﷺ-.[٣]

الصورة الثالثة

توكيل المرأة غيرها في عقد زواجها

اختلف الفقهاء في جواز توكيل المرأة من يزوجها على قولين هما:

القول الأول: يرى صحة وجواز توكيل المرأة غيرها في عقد زواجها؛ لأن الأصل المقرر في الوكالة: أن كل شخص ملك تصرفاً بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره، فلا يشترط في الوكيل إلا أن يكون أهلاً للتصرف سواء كان ذكراً أم أنثى، كما لا يشترط في الموكل إلا أن يكون مالكاً لهذا التصرف،وهذا ما ينطبق على توكيل المرأة غيرها في عقد زواجها، فهي تملك مباشرة عقد زواجها بنفسها؛ وبالتالي فيجوز لها أن توكل غيرها رجلاً كان أم امرأة في تزويجها أو تزويج من في ولايتها، كما يجوز للرجل تماماً أن يوكل غيره رجلاً كان أم امرأة في تزويج نفسه أو من في ولايته، وإليه ذهب الحنفية.[٤]

---

(١) جاء في الإقناع في مسائل الإجماع للإمام ابن القطان ما نصه: " واتفق علماء الأمصار على صحة توكيل الصحيح الحاضر لوكيل هو حاضر على جميع بيع ملك له وميراثه له ما يمتلكه ، وأن له إقامته مقامه في كل ذلك، وعلى توكيل الرجل وكيلاً، والخصومة عنه وبإقامته حجته ، إلا من فرق بين وكالة الحاضر والغائب ". (الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان 156/2).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص: 61، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان 156/2.

(٣) سبق تخريج الحديثين فيما سبق من هذا البحث.

(٤) النتف للسغدي 273/1، المبسوط للسرخسي 10/5، بدائع الصنائع للكاساني 247/2 ، 20/6، المحيط البرهاني لابن مازة 32/3، الاختيار للمودودي 156/2 ، 90/3 ، تبين الحقائق للزيلعي 118/2، 254/4، العناية للبابرتي 256/3 ، 501/7،البناية للعيني 70/5، 227/9، درر الحكام لمنلاخسرو

القول الثاني: يرى عدم صحة توكيل المرأة غيرها في عقد زواجها ؛ لأن المرأة لا تملك مباشرة زواجها بنفسها، وبالتالي فهي لا تملك توكيل غيرها في عقد زواجها وعلى ذلك فلا يجوز لها أن توكل عنها رجلاً أم امرأة في عقد زواجها ويزوجها وليها، فإن عدم فالسلطان أو نوابه، ولا يجوز لولي المرأة أن يولي أو يوكل امرأة تزوجها ؛ لأنها إذا لم تكن ولياً في نفسها لم تكن ولياً بوكالة، فإذا عدم الولي والسلطان ونوابه فلها أن تولي مع خاطبها رجلاً عدلاً مجتهداً فيتزوجها ، فإن لم يكن عدلاً أو مجتهداً ولت أي رجل للضرورة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. (١)

334/1، 282/2، البحر الرائق لابن نجيم 117/3، 140/7، مجمع الأنهر لداماد أفندي 332/1 ، 221/2، حاشية ابن عابدين 54/3، 511/5، اللباب للغنيمي 139/2 ، 8/3 .

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد 105/10، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 36/3، 85/4 ، الذخيرة للقرافي 210/4، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 133، التاج والإكليل للمواق 5/ 54 ، مواهب الجليل للحطاب 434/3، شرح مختصر خليل للخرشي 172/3، الفواكه الدواني للنفراوي 4/2 ، حاشية العدوي 42/2 ، حاشية الدسوقي 221/2 ، حاشية الصاوي 359/2 ، منح الجليل لعليش 266/3 ، الأم للشافعي 13/5 ، 21 ، الحاوي للماوردي 37/9 ، 113، نهاية المطلب للجويني 39/12 ، الوسيط للغزالي 58/5، البيان للعمراني 152/9، 191، تكملة المجموع للمطيعي 102/14، 16 ، 146، روضة الطالبين للنووي 299/4، 50/7 ، أسنى المطالب للأنصاري 126/3 ، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5، 236/7، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3، 239/4 ، نهاية المحتاج للرملي 17/5 ، 224/6، قليوبي وعميرة 422/2 ، 222/3 ، حاشية الجمل 402/3، 144/4،حاشية البجيرمي 410/3، الكافي لابن قدامة 138/2 ، 9/3 ، المغني لابن قدامة 64/5 ، 7 /7 ، المحرر لابن تيمية 349/1 ، 16/2 ، شرح الزركشي 8/5، المبدع لابن مفلح 326/4 ، 103/6 ، الإنصاف للمرداوي 356/5 ، 66/8 ، الإقناع للحجاوي 233/2، 171/3، 5/4 ،كشاف القناع للبهوتي 463/3، 49/5 ، مطالب أولي النهى للرحيباني 437/3 ، 58/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2، المحلى لابن حزم 25/9.

يصح عند المالكية أن تكون المرأة وغيرها من الكفار والصبيان وكلاء عن غيرهم في التمهيد للنكاح أو قبوله لهم فقط ولا يجوز لهم أن يعقدوه ، ولو وكلها الولي في أن توكل رجلاً في مباشرة عقد زواجها بدلاً عنه هو لا عنها صح ؛ لأنها سفيرة بين الولي والوكيل بخلاف ما لو وكلت عنها. جاء في بداية المجتهد لابن رشد : " فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك

القول المختار: هو القول الثاني لجمهور الفقهاء والذي يمنع توكيل المرأة لغيرها في عقد زواجها إلا للضرورة والحاجة.

الصورة الرابعة

توكيل المرأة وليها في عقد زواجها

اختلف الفقهاء في حكم توكيل المرأة وليها[1] في عقد زواجها على قولين:

والشافعي على عقد الزواج، أما عند الشافعي فلا بمباشرة ولا بواسطة .... ويجوز عند مالك بالواسطة الذكر " ، وجاء في حاشية الدسوقي : " وصح توكيل زوج في قبول العقد له ممن قام به مانع من الولاية كعبد وامرأة وكافر وصبي إلا المحرم والمعتوه ". [بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 85/4 ، التاج والإكليل للمواق 72/5 ، شرح مختصر خليل للخرشي 179/3 ، الفواكه الدواني للنفراوي 28/2 ، حاشية الدسوقي 231/2 ، منح الجليل لعليش 292/3] .

(١) الولي في اللغة:بسكون اللام القُرْب والدُنُو، فللواو واللام والياء:أصل صحيح يدل على قرب، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه ، وولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته ، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه.(مقاييس اللغة للقزويني 141/6،مختار الصحاح للرازي ص: 736، لسان العرب لابن منظور 405/15 ، المعجم الوجيز ص: 682 – مادة : (و. ل. ى)).

وفي الاصطلاح : عند الحنفية: " البالغ العاقل الوارث " ، وقيل الولي : " من الولاية وهو تنفيذ الأمر على الغير شاء أم أبى". وعند المالكية : " مَنْ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِلْكٌ أَوْ أُبُوَّةٌ أَوْ تَعْصِيبٌ أَوْ إيصَاءٌ أَوْ كَفَالَةٌ أَوْ سَلْطَنَةٌ أَوْ ذُو إسْلَامٍ " ، وعند الشافعية والحنابلة لا يوجد تعريف صريح له إلا أنه يمكن تعريفه عندهم بأن ولي المرأة هو:" من يلي عقد نكاحها ".

وتنقسم الولاية إلى : 1- ولاية إجبار عند جمهور الفقهاء ، 2- ولاية ندب أو استحباب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، 3- ولاية اختيار أو شركة عند محمد من الحنفية وجمهور الفقهاء.

فولاية الإجبار هي : تنفيذ القول على الغير بلا توقف على رضاه كما في الولاية على الصغير بكرا كان أم ثيبا ومن في حكمه من فاقدي الأهلية، أو بمعنى آخر : استقلال الولي بإنشاء عقد الزواج على المولى عليه دون رضا منهم ونفاذه عليهم.

أما ولاية الندب أو الاستحباب عند أبي حنيفة وأبي يوسف هي: تنفيذ القول على الغير بعد أخذ إذنه ورضاه ندبا واستحباب كما في الولاية على البالغة العاقلة الرشيد، حيث يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه لا إجبار على البكر البالغة العاقلة في النكاح، وكذلك الحر البالغ العاقل ... ولأن ولاية الحتم والإيجاب في حالة الصغر إنما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة ؛ لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها، وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة، ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع، إلا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب لا حقيقة، فثبتت الولاية عليها على حسب العجز، وهي ولاية ندب واستحباب لا ولاية حتم وإيجاب إثباتا للحكم على قدر العلة.

أما ولاية الاختيار أو الشركة عند محمد من الحنفية والجمهور فهي: تنفيذ القول على الغير مشاركة فيما بين الولي والمرأة البالغة العاقلة الرشيد، فلابد من رضا المرأة ورضا الولي في اختيار الزوج ، حيث يرون أن الثابت بعد البلوغ ولاية الشركة لا ولاية الاستبداد، فلا بد من الرضا كما في الثيب البالغة.

وولي المرأة هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته ، وليس لذوي الأرحام ولاية وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء، والعصبة النسبية: هم أقارب الرجل الذكور الذين لا تتوسط بينهم أنثى كالأب والجد والعم ... والعصبة السببية: هم عصبة المعتق لمن أعتقه ، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وامتنع عن مباشرة مهامه انتقل الأمر إلى السلطان.

أما شروط الولي: هناك شروط متفق عليها بين المذهب ومنها: البلوغ ، والعقل، والرشد بمعنى معرفة مصالح موليته ، والإسلام في زواج المرأة المسلمة .

وهناك شروط مختلف فيها منها:

1- الذكورة : فيرى الجمهور اشتراطها ، بينما يرى الحنفية عدم اشتراطها فيجوز شهادة النساء مع الرجال على عقد الزواج.

2- العدالة : فيرى اشتراطها المالكية في غير المشهور والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب ، بينما يرى عدم اشتراطها الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في قول والحنابلة في رواية إحرام الولي أو أحد العاقدين: فيرى الجمهور اشتراط عدم إحرام الولي أو احد العاقدين ، بينما يرى الحنفية :أن للمحرم أن ينكح وينكح ويخطب ولكنه إن تزوج فلا يدخل حتى يحل.

3- الرشد (ضد السفه) : فيرى الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة عدم اشتراطه ، بينما يرى الشافعية في قول اشتراطه .

4- الاختيار: فيرى المالكية والشافعية اشتراطه ، بينما يرى الحنفية عدم اشتراطه فيصح عندهم نكاح الولي المكره.(بدائع الصنائع للكاساني 237/2 وما بعدها، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري 41/3 وما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي 116/2 وما بعدها ، العناية للبابرتي 253/7 وما بعدها، البحر الرائق لابن

القول الأول: يرى أن للمرأة أن توكل وليها في عقد زواجها؛لأنها تملك أن تنشئ عقد زواجها بدون وليها، وما دامت تملك ذلك من دونه فمن حقها أن توكله في عقد زواجها نيابة عنها؛لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله؛ لكونها عاقلة بالغة،وإليه ذهب الحنفية.(١)

القول الثاني: يرى أنه ليس للمرأة أن توكل وليها في عقد زواجها؛ لأن ولي المرأة البالغة العاقلة يتولى عنها عقد زواجها من غير توكيل منها ؛ لأنه هو الذي يملك إنشاء العقد، ولا يصح بدونه، ولو كان الولي وكيلاً عنها لتمكنت من عزله كسائر الوكلاء وهذا لا يصح؛ لأنه لم تثبت ولايته من جهتها، ولا تتوقف ولايته عليها على إذنها بل هي ثابتة عليها شرعاً بدون إذنها، وإنما الذي يتوقف على إذنها لزوم العقد لها سواء أكان العاقد

نجيم 117/3 وما بعدها، مجمع الأنهر لداماد افندي 332/1 وما بعدها ، حاشية ابن عابدين 54/3 وما بعدها ، بداية المجتهد لابن رشد 4/2 وما بعدها،التاج والإكليل للمواق 42/5 ، 71 وما بعدهما، شرح مختصر خليل للخرشي 188/3 وما بعدها، الفواكه الدواني 4/2 وما بعدها ، حاشية العدوي 39/2 ، 74 وما بعدهما، حاشية الدسوقي 220/2 وما بعدها، حاشية الصاوي 335/2 وما بعدها،الحاوي للماوردي 502/11 وما بعدها، نهاية المطلب للجويني 49/12 وما بعدها، \الوسيط للغزالي 63/5 وما بعدها، البيان للعمراني 9 / 170 وما بعدها، تكملة المجموع للمطيعي 146/16 وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ،53/7 ،14/12 وما بعدهم ا، تحفة المحتاج للهيتمي 224/7 وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 234/4 وما بعدها، نهاية المحتاج للرملي 217/6 وما بعدها، حاشية البجيرمي على الخطيب 387/3 وما بعدها، حاشية الجمل 138/4 وما بعدها،الكافي لابن قدامة 9/3 وما بعدها، المغني لابن قدامة 7/7 وما بعدها، الفروع لابن مفلح 212/8 وما بعدها، شرح الزركشي 8/5 وما بعدها، المبدع لابن مفلح 103/6 وما بعدها، الإنصاف للمرداوي 66/8 وما بعدها ،الإقناع للحجاوي 171/3 وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي 4853/5 وما بعدها،مطالب أولي النهى للرحيباني 58/5 وما بعدها).

(١) النتف للسغدي 273/1، المبسوط للسرخسي 10/5، بدائع الصنائع للكاساني 247/2 ، 20/6، المحيط البرهاني لابن مازة 32/3، الاختيار للمودودي 156/2 ، 90/3 ، تبين الحقائق للزيلعي 118/2، 254/4، العناية للبابرتي 256/3 ، 501/7،البناية للعيني 70/5، 227/9 ، درر الحكام لمنلاخسرو 334/1، 282/2، البحر الرائق لابن نجيم 117/3، 140/7 ، مجمع الأنهر لداماد أفندي 332/1 ، 221/2 ، حاشية ابن عابدين 54/3، 511/5، اللباب للغنيمي 139/2 ، 8/3 .

وليها أم وكيلها وعلى هذا فالولي يملك عقد زواجها من غير توكيل منها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.[١]

القول المختار: هو القول الثاني لجمهور الفقهاء والذي يرى أنه ليس للمرأة أن توكل وليها ؛ لأنه يملك إنشاء عقد زواجها ويتولاه شرعا بدون التوقف على إذنها .

الصورة الخامسة

توكيل الولي غيره في عقد زواج موليته

يرى جمهور الفقهاء - في الجملة - [٢] جواز توكيل الولي غيره لمباشرة عقد الزواج، فيجوز له أن يوكل أي شخص في عقد زواج موليته

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد 105/10،بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 36/3، 85/4،الذخيرة للقرافي 210/4، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 133،التاج والإكليل للمواق 5/ 54،مواهب الجليل للحطاب 434/3،شرح مختصر خليل للخرشي 172/3، الفواكه الدواني للنفراوي 4/2،حاشية العدوي 42/2 ، حاشية الدسوقي 221/2، حاشية الصاوي 359/2 ، منح الجليل لعليش 266/3،الأم للشافعي 13/5 ، 21 ، الحاوي للماوردي 37/9 ، 113،نهاية المطلب للجويني 39/12 ،الوسيط للغزالي 58/5، البيان للعمراني 191/9،152،تكملة المجموع للمطيعي 102/14، 16، 146، روضة الطالبين للنووي 299/4، 50/7 ، أسنى المطالب للأنصاري 126/3،تحفة المحتاج للهيتمي 7/5،236/295،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3، 239/4،نهاية المحتاج للرملي 17/5، 224/6، قليوبي وعميرة 422/2 ، 222/3،حاشية الجمل 402/3، 144/4،حاشية البجيرمي 410/3،الكافي لابن قدامة 138/2، 9/3 ،المغني لابن قدامة 64/5، 7 /7 ،المحرر لابن تيمية 2/1،16/349،شرح الزركشي 8/5، 33،المبدع لابن مفلح 326/4، 113,103/6، الإنصاف للمرداوي 356/5 وما بعدها، 66/8،الإقناع للحجاوي 233/2، 171/3 وما بعدها، 5/4 ،كشاف القناع للبهوتي 463/3 وما بعدها، 49/5،مطالب أولي النهى للرحيباني 437/3، 58/5 ، 68، منار السبيل لابن ضويان 154/2، المحلى لابن حزم 25/9.

(٢) المبسوط للسرخسي 2/19، بدائع الصنائع 21/6، الاختيار للمودودي 156/2، تبين الحقائق للزيلعي 254/4، العناية للبابرتي 501/7، البناية للعيني 217/9، درر الحكام لمنلاخسرو 282/2، البحر الرائق لابن نجيم 140/7، مجمع الأنهر لدماد افندي 221/2، حاشية ابن عابدين 512/5، اللباب للغنيمي 138/2، التاج والإكليل للمواق 71/5،مواهب الجليل للحطاب 439/3،شرح مختصر خليل للخرشي 189/3، الفواكه الدواني للنفراوي 28/2، حاشية الدسوقي 231/2، 377/3 ،حاشية الصاوي 378/2، منح الجليل لعليش 289/2، 294 ، الحاوي للماوردي 113/9، نهاية المطلب للجويني

سواء أكان هذا الشخص قريباً أم بعيداً كخال وزوج وعالم مجتهد ... كما يجوز به أن يأذن لموليته أن توكل من شاءت لعقد زواجها نيابة عنه ؛ لأن من ستختاره سيصبح وكيلاً عنه لا عن موليته، فوكيل الولي يقوم مقامه إذا توافرت فيه شروط الولي المعتبرة في كل مذهب سواء أكان الولي حاضراً أم غائباً ، ولو أذن لها فوكلت من هو أبعد منه فلا يجوز له أن يوكل آخر لصدور الإذن منه مسبقاً ، ولو كان الحاكم ولياً عنها أو أحد نوابه انطبقت عليهم نفس الأحكام السابقة في توكيل الولي غيره في زواج موليته. (١)

111/12، الوسيط للغزالي 79/5، البيان للعمراني 191/9، تكملة المجموع للمطيعي 177/16،روضة الطالبين للنووي 72/7، أسنى المطالب للأنصاري 73/3، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3،نهاية المحتاج للرملي 245/6، قليوبي وعميرة 422/2، حاشية الجمل 402/3، المغني لابن قدامة 19/7، شرح الزركشي 33/5، المبدع لابن مفلح 113/6، الإنصاف للمرداوي 359/5 وما بعدها، الإقناع للحجاوي 174/3، كشاف القناع للبهوتي 464/3 ، 56/5، مطالب أولي النهى للرحيباني 68/5 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2.

(١) وقد فصل بعض المالكية في شروط الوكيل، هل هي شروط الولي أم لا ؟ وذلك على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:يرى أن ما يشترط في الولي لا يشترط في الوكيل، فيصح توكيل الولي للصبي والعبد والنصراني؛ لأن الوكيل كالخادم للموكل فلا تنافي منصبه الصفات الدنية؛ ولأنه إنما يوكله الولي بعد الخبرة بماله وسداد تصرفه بخلاف ما لو جعل ولياً أصلياً.

القول الثاني: يرى أن ما يشترط في الولي يشترط في الوكيل ؛ صوناً للعقد عن غير أهله.

القول الثالث: أن ما يشترط في الولي يشترط في حق وكيل المرأة ، ولا يشترط في حق وكيل الرجل.

ولاشك أن القول الثاني: هو المختار فيشترط في الوكيل ما يشترط في الولي؛ لأنه يقوم مقام الولي في عقد النكاح وبالتالي فلا يصح أن يكون امرأة أو غير مسلم. (الذخيرة للقرافي 250/4، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 134، التاج والإكليل للمواق 72/5، الفواكه الدواني للنفراوي 28/2، حاشية الدسوقي 231/2).

وفصل الشافعية وبعض الحنابلة في حكم توكيل الولي غيره في عقد زواج موليته وإذنها له، ففرقوا بين ولي المجبرة وغير المجبرة.

فقال الشافعية: إذا كان الولي مجبراً للمرأة في زواجها فله توكيل غيره في عقده ومباشرته بغير إذنها على الصحيح، وإذا وكل الولي غيره فلا يشترط تعيين

الزوج على الأظهر، وقيل: يشترط إذنها في توكيل غيره في عقد زواجها، وعلى هذا إذا كانت صغيرة امتنع توكيل الولي لغيره.

ولو أذنت الثيب أو البكر لغير الأب والجد في توكيل غيره في عقد زواجها ففي اشتراط تعيين الزوج قولان، وقيل لا يشترط تعيينه قطعاً؛ لأن الولي يعتني بدفع العار عن النسب بخلاف الوكيل.

وإن كان الولي غير مجبر لكونه غير الأب والجد أو كانت ثيباً، ففي توكيل غيره بعقد الزواج صور:

إحداها: إذا قالت له: زوجني ووكل ، فله كل واحد منهما.

الثانية: إذا نهته عن توكيل غيره، فلا يوكل.

الثالثة: إذا قالت له: وكل بتزويجي واقتصرت عليه ، فله توكيل غيره، وله في هذه الصورة أن يتولى هو أمر زواجها إذا لم يوكل غيره.

الرابعة: إذا قالت له: أذنت لك في تزويجي ، فله توكيل غيره على الأصح ؛ لأنه متصرف بالولاية.

ولو وكل هذا الولي غيره من غير مراجعتها واستئذانها لم يصح على الصحيح؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه، وقيل: يصح توكيله، وعلى هذا يستأذن الولي أو وكيله ثم يزوج.

وإذا وكل ولي غير المجبر بعد إذن المرأة ففي اشتراط تعيين الزوج إذا أطلقت الإذن قولان كما سبق، فإذا عينت زوجاً فلابد أن يذكره الولي للوكيل، فإن لم يفعل وزوج الوكيل المرأة بغيره لم يصح.

وإذا أذنت المرأة للولي أن يوكل عنه وأطلقت ولم تحدد اسم الزوج فلا يجوز للولي ولا للوكيل أن يتزوجها، ولو أذنت له وعينت اسمه أو اسم وكيله ليكون زوجاً لها فلا يجوز أيضاً لأن الواحد لا يكون مملكاً ومتملكاً ، وذهب إلى عدم الجواز أيضا زفر من الحنفية. (المبسوط للسرخسي 17/5، بدائع الصنائع للكاساني 231/2، المحيط البرهاني لابن مازة 33/3 ، 37 ، تبين الحقائق للزيلعي 133/2، العناية للبابرتي 305/3، البناية للعيني 122/5، 126، البحر الرائق لابن نجيم 91/3 ، 146، حاشية ابن عابدين 96/3،الحاوي للماوردي 113/9، 114 ، نهاية المطلب للجويني 11/12، الوسيط للغزالي 78/5 ، 79، البيان للعمراني 188/9 ،191، تكملة المجموع للمطيعي 177/16، روضة الطالبين للنووي 306/4 ، 71/7 ،72، أسنى المطالب للأنصاري 73/3، 134، تحفة المحتاج للهيتمي 295/5، 274/7، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 232/3، 269/4، نهاية المحتاج للرملي 245/6 ، 252، 253، قليوبي وعميرة 422/2، 233/3، 243 ، حاشية الجمل 402/3.).

وقال الحنابلة: إذا كان الولي مجبراً للمرأة في زواجها فلا إشكال في جواز توكيله ؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً من غير جهة المرأة ، ولذلك لا يعتبر معه إذنها ولا يحتاج توكيل الولي لغيره إلى حضور شاهدين ؛ لأنه إذن في التزويج فلا

يحتاج إلى إذن المرأة في الإشهاد عليه ، وقيل: يشترط إذنها في توكيل غيره في عقد زواجها ومباشرته ولا يجوز بغير إذنها.

وإن كان الولي غير مجبر ، ففي توكيل غيره بعقد الزواج قولان:

أحدهما: أنه يجوز له توكيل غيره ؛ لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة فلا تتوقف استنابته على إذنها كالمجبر، وإنما إذنها شرط لصحة تصرفه فأشبه ولاية الحاكم عليها ،وهذا هو المذهب.

الثاني: أنه لا يجوز له توكيل غيره إلا بإذنها وبمراجعتها.

ولا يكفي إذن المرأة لوليها غير المجبر بتوكيل غيره بل لابد من إذنها لوكيل وليها أن يزوجها بعد توكيله ؛ لأنه قبل أن يوكله الولي أجنبي وبعد توكيله ولي.

وإذا أذنت المرأة للولي أن يوكل عنه وأطلقت فلا يجوز للولي ولا للوكيل أن يتزوجها، لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها من غيره، فإن فعل لا ينفذ العقد عليها بل يتوقف على إجازتها. (المغني لابن قدامة 25/7 ، 26 ، شرح الزركشي 44/5، المبدع لابن مفلح 113/6 ، 116، 117 ، الإنصاف للمرداوي 359/5 ، 363، 96/8 ، الإقناع 174/3، كشاف القناع للبهوتي 464/3 ، 56/5، 57 ، مطالب أولي النهر للرحيباني 68/5 ،70 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2، المحلى بالآثار لابن حزم 61/9 ، 62).

ويرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية والحنابلة: أنه يجوز للولي أو للوكيل في الوكالة المطلقة أن يزوجها من ولده ووالده وأخيه إذا كان كفئاً وبمهر المثل لها؛ لانتفاء التهمة،فإن كان غير ذلك توقف العقد على إجازتها لوجود التهمة، أما الإمام أبو حنيفة فقال: إنه لا يجوز؛ لوجود تهمة المحاباة. (المبسوط للسرخسي 17/5، بدائع الصنائع للكاساني 231/2، المحيط البرهاني لابن مازة 33/3 ، 37، تبين الحقائق للزيلعي 133/2، العناية للبابرتي 305/3، البناية للعيني 122/5، 126، البحر الرائق لابن نجيم 91/3 ، 146، حاشية ابن عابدين 96/3، المغني لابن قدامة 25/7 ، 26 ، شرح الزركشي 44/5، المبدع لابن مفلح 113/6 ، 116، 117 ، الإنصاف للمرداوي 359/5 ، 363، 96/8 ، الإقناع 174/3، كشاف القناع للبهوتي 464/3 ، 56/5، 57 ، مطالب أولي النهر للرحيباني 68/5 ،70 ، منار السبيل لابن ضويان 154/2، المحلى بالآثار لابن حزم 61/9 ، 62).

ويرى الحنفية- ماعدا زفر- والمالكية والحنابلة والظاهرية : أنها لو أذنت لوليها في توكيل غيره وعينت اسمه أو اسم وكيله ليكون زوجاً لها فيجوز له أن يزوجها من نفسه ؛ لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبر فمن أنكح موليته من نفسه أو موكلته من نفسه فقد تزوجت بإذن وليها ووكيل الولي يقوم مقامه، ولم يشترط النبي -ﷺ- أن يكون الولي غير الناكح ، فإذا لم يمنع منه النبي -ﷺ- فهو جائز . (المبسوط للسرخسي 17/5،بدائع الصنائع للكاساني 231/2، المحيط البرهاني لابن مازة 33/3 ، 37 ، تبين الحقائق للزيلعي 133/2، العناية للبابرتي 305/3،البناية للعيني 122/5، 126، البحر الرائق لابن نجيم 91/3

الصورة السادسة

توكيل الوكيل غيره في عقد زواج موكلته

توكيل الوكيل غيره في عقد ومباشرة زواج موكلته له صور هي:

إحداها: أن يوكله ويأذن له في توكيل غيره،ففي هذه الصورة له أن يوكل غيره بلا خلاف.

الثانية: أن يوكله وينهاه عن توكيل غيره،ففي هذه الصورة ليس له أن يوكل غيره.

الثالثة: أن يوكله ولم يأذن له ولم ينهه عن توكيل غيره ، ففي هذه الصورة ليس له أن يوكل غيره عند الحنفية والحنابلة في رواية [١]، وعند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى[٢]: إن كان الوكيل مما يلي ذلك العمل

، 146، حاشية ابن عابدين 96/3،اللباب للغنيمي 21/3،الذخيرة للقرافي 249/4، 10/8، القوانين الفقهية لابن جزي ص:134، التاج والإكليل للمواق 73/5، 423/6، مواهب الجليل للحطاب 439/3، شرح مختصر خليل للخرشي 190/3،الفواكه الدواني للنفراوي 8/2،حاشية الدسوقي 233/2، 153/3، حاشية الصاوي 378/2، منح الجليل لعليش 294/3، 295،المغني لابن قدامة 25/7 ، 26 ، شرح الزركشي 44/5،المبدع لابن مفلح 113/6، 116، 117،الإنصاف للمرداوي 359/5، 363، 96/8،الإقناع 174/3،كشاف القناع للبهوتي 464/3، 56/5 وما بعدها،مطالب أولي النهر للرحيباني 68/5 وما بعدها،منار السبيل لابن ضويان 154/2، المحلى بالآثار لابن حزم 61/9 ، 62).

(١) المبسوط للسرخسي 158/19، بدائع الصنائع للكاساني 34/6، الميحط البرهاني لابن مازة 38/3، الاختيار للمودودي 163/2، تبين الحقائق للزيلعي 276/4، العناية للبابرتي 100/8، البناية للعيني 284/9، 285، مجمع الأنهر لداماد أفندي 240/2، حاشية ابن عابدين 514/5، اللباب للغنيمي 144/2، الكافي لابن قدامة 142/2، المغني لابن قدامة 70/5، المحرر لابن تيمية 349/1، شرح الزركشي 142/4،المبدع لابن مفلح 329/4، الإنصاف للمرداوي 364/5، الإقناع للحجاوي 234/2، كشاف القناع للبهوتي 466/3، منار السبيل لابن ضويان 393/1.

(٢) التاج والإكليل للموق 191/7 ، مواهب الجليل للحطاب 201/5، شرح مختصر خليل للخرشي 78/6، الفواكه الدواني للنفراوي 230/2، حاشية الدسوقي 388/3، حاشية الصاوي 513/3، منح الجليل لعليش 390/6، الأم للشافعي 237/3، الحاوي للماوردي 518/6، نهاية المطلب للجويني 38/7، البيان للعمراني 411/6، تكملة المجموع للمطيعي 112/14، روضة الطالبين للنووي 313/4، أسنى المطالب للأنصاري 270/2، تحفة المحتاج للهيتمي

بنفسه عادة فليس له أن يوكل غيره، وإن كان يعجز عن ذلك العمل؛ لكثرته وانتشاره، أو ممن لم يباشر ذلك الفعل بنفسه لوجاهته فله أن يوكل غيره.

وإذا وكله وقال له:اعمل برأيك: فله توكيل غيره عند الحنفية الحنابلة في رواية [١]، وليس له أن يوكل غيره عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية[٢] ؛لإطلاق التفويض إلى رأيه.

وإذا وكل الوكيل بغير إذن موكله فعقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول: جاز التوكيل استحساناً عند الحنفية [١]؛ لأن المقصود

315/5، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 247/3، نهاية المحتاج للرملي 38/5، قليوبي وعميرة 430/2، حاشية الجمل 411/3، الكافي لابن قدامة 142/2، المغني لابن قدامة 70/5، المحرر لابن تيمية 349/1، شرح الزركشي 142/4،المبدع لابن مفلح 329/4، الإنصاف للمرداوي 364/5، الإقناع للحجاوي 234/2، كشاف القناع للبهوتي 466/3، منار السبيل لابن ضويان 393/1.

(١) المبسوط للسرخسي 158/19،بدائع الصنائع للكاساني 34/6، الميحط البرهاني لابن مازة 38/3، الاختيار للموودي 163/2، تبين الحقائق للزيلعي 276/4، العناية للبابرتي 100/8، البناية للعيني 284/9، 285، مجمع الأنهر لداماد أفندي 240/2، حاشية ابن عابدين 514/5، اللباب للغنيمي 144/2،الكافي لابن قدامة 142/2، المغني لابن قدامة 70/5، المحرر لابن تيمية 349/1، شرح الزركشي 142/4،المبدع لابن مفلح 329/4، الإنصاف للمرداوي 364/5، الإقناع للحجاوي 234/2، كشاف القناع للبهوتي 466/3، منار السبيل لابن ضويان 393/1.

(٢) التاج والإكليل للموق 191/7 ، مواهب الجليل للحطاب 201/5، شرح مختصر خليل للخرشي 78/6، الفواكه الدواني للنفراوي 230/2، حاشية الدسوقي 388/3، حاشية الصاوي 513/3، منح الجليل لعليش 390/6، الأم للشافعي 237/3، الحاوي للماوردي 518/6، نهاية المطلب للجويني 38/7، البيان للعمراني 411/6، تكملة المجموع للمطيعي 112/14، روضة الطالبين للنووي 313/4، أسنى المطالب للأنصاري 270/2، تحفة المحتاج للهيتمي 315/5، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 247/3، نهاية المحتاج للرملي 38/5، قليوبي وعميرة 430/2، حاشية الجمل 411/3، الكافي لابن قدامة 142/2، المغني لابن قدامة 70/5، المحرر لابن تيمية 349/1، شرح الزركشي 142/4،المبدع لابن مفلح 329/4، الإنصاف للمرداوي 364/5، الإقناع للحجاوي 234/2، كشاف القناع للبهوتي 466/3، منار السبيل لابن ضويان 393/1.

حضور رأى الأول وقد حضر، أما عند زفر من الحنفية والشافعية والحنابلة فلا يجوز[٢]، وإن عقد في حال غيبته فلا يجوز عند الجميع ؛ لأنه فات
رأيه، وعند الحنفية:إذا بلغه فأجازه جاز التوكيل وصح العقد. [٣]

---

(١) المبسوط للسرخسي 158/19، بدائع الصنائع للكاساني 34/6، الميحط البرهاني لابن مازة 38/3، الاختيار للمودودي 163/2، تبين الحقائق للزيلعي 276/4، العناية للبابرتي 100/8، البناية للعيني 284/9، 285، مجمع الأنهر لداماد أفندي 240/2، حاشية ابن عابدين 514/5، اللباب للغنيمي 144/2.

(٢) المبسوط للسرخسي 158/19، بدائع الصنائع للكاساني 34/6، الميحط البرهاني لابن مازة 38/3، الاختيار للمودودي 163/2، تبين الحقائق للزيلعي 276/4، العناية للبابرتي 100/8، البناية للعيني 284/9، 285، مجمع الأنهر لداماد أفندي 240/2، حاشية ابن عابدين 514/5، اللباب للغنيمي 144/2، الأم للشافعي 237/3، الحاوي للماوردي 518/6، نهاية المطلب للجويني 38/7، البيان للعمراني 411/6، تكملة المجموع للمطيعي 112/14، روضة الطالبين للنووي 313/4، أسنى المطالب للأنصاري 270/2، تحفة المحتاج للهيتمي 315/5، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 247/3، نهاية المحتاج للرملي 38/5، قليوبي وعميرة 430/2، حاشية الجمل 411/3، الكافي لابن قدامة 142/2، المغني لابن قدامة 70/5، المحرر لابن تيمية 349/1، شرح الزركشي 142/4،المبدع لابن مفلح 329/4، الإنصاف للمرداوي 364/5، الإقناع للحجاوي 234/2، كشاف القناع للبهوتي 466/3، منار السبيل لابن ضويان 393/1.

(٣) المبسوط للسرخسي 158/19،بدائع الصنائع للكاساني 34/6،الميحط البرهاني لابن مازة 38/3،الاختيار للمودودي 163/2،تبين الحقائق للزيلعي 276/4،العناية للبابرتي 100/8، البناية للعيني 284/9، 285، مجمع الأنهر لداماد أفندي 240/2، حاشية ابن عابدين 514/5،التاج والإكليل للموق 191/7،مواهب الجليل للحطاب 201/5،شرح مختصر خليل للخرشي 78/6،الفواكه الدواني للنفراوي 230/2،حاشية الدسوقي 388/3،حاشية الصاوي 513/3،منح الجليل لعليش 390/6، الأم للشافعي 237/3،الحاوي للماوردي 518/6،نهاية المطلب للجويني 38/7،البيان للعمراني 411/6،تكملة المجموع للمطيعي 112/14،روضة الطالبين للنووي 313/4،أسنى المطالب للأنصاري 270/2،تحفة المحتاج للهيتمي 315/5، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 247/3،نهاية المحتاج للرملي 38/5،قليوبي وعميرة 430/2،الكافي لابن قدامة 142/2،المغني لابن قدامة 70/5،المحرر لابن تيمية 349/1،شرح الزركشي 142/4،المبدع لابن مفلح 329/4،الإنصاف للمرداوي 364/5،الإقناع للحجاوي 234/2، كشاف القناع للبهوتي 466/3.

الصورة السابعة

توكيل الرجل والمرأة لموكل واحد ليتولى عقد زواجهما

إذا وكل كل من الرجل والمرأة وكيلاً واحداً ليتولى عنهما عقد زواجهما ومباشرته فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين هما:

القول الأول: يرى جواز ذلك وصحته من الزوجين، وبالتالي يتولى الوكيل عنهما مباشرة عقد زواجهما بمحضر من الشهود؛ لأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما، والوكيل كما يصلح أن يكون معبراً عن الواحد يصلح أن يكون معبراً عن اثنين، وصيغة ذلك أن يقول مثلاً: زوجت موكلتي فلانة من موكلي فلان وقبلت لهما الزواج على كتاب الله –تعالى- وسنة رسوله - ﷺ- وعلى المهر المسمى بينهما، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية والظاهرية.[1]

القول الثاني: يرى عدم جواز ذلك من الزوجين ، وبالتالي فلا يجوز لهما أن يوكلا عنهما وكيلاً واحداً ؛ ليعقد لهما عقد زواجهما ؛ لأن الزواج عقد معاوضة فلا يباشره الواحد من الجانبين، ولا ضرورة في توكيل الواحد من الجانبين ، بخلاف ما إذا كان ولياً من الجانين ؛ لأن في تنفيذ العقد بعبارته ضرورة وهو يملك مباشرة العقد عنهما كالأب والجد ، والوكيل

---

(١) المبسوط للسرخسي 17/5، 18،بدائع الصنائع للكاساني 231/2،المحيط البرهاني لابن مازة 42/3، الاختيار للمودودي 163/2،تبين الحقائق للزيلعي 133/2،العناية للبابرتي 305/3،البناية للعيني 122/5، 126، البحر الرائق لابن نجيم 91/3 ، 146،حاشية ابن عابدين 96/3، اللباب للغنيمي 21/3، الذخيرة للقرافي 10/8، 4/ 249،القوانين الفقهية لابن جزي ص: 134،التاج والإكليل للمواق 73/5، 423/6، مواهب الجليل للحطاب 439/3،شرح مختصر خليل للخرشي 190/3،الفواكه الدواني للنفراوي 8/2،حاشية الدسوقي 233/2، 153/3،حاشية الصاوي 378/2،منح الجليل لعليش 294/3،الكافي لابن قدامة 16/3،المغني لاين قدامة 25/7، 26،المحرر لابن تيمية 18/2،شرح الزركشي 44/5،المبدع لابن مفلح 116/6،الإنصاف للمرداوي 96/8،الإقناع للحجاوي 240/2،كشاف القناع للبهوتي 463/3، 62/5،مطالب أولي النهى للرحيباني 464/3، 76/5،منار السبيل لابن ضويان 156/2،المحلى لابن حزم 61/9.

من الجانبين لا يتم العقد بعبارته ؛ لأنه لا يكون مملكاً ومتملكاً في نفس الوقت، وإليه ذهب زفر من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية.[1]
القول المختار: هو القول الأول والذي يرى جواز توكيل الزوجين لموكل واحد ينوب عنهما لمباشرة عقد زواجهما؛ لأن الوكيل كما يصلح أن يكون عاقداً لواحد يصلح أن يكون عاقداً عن اثنين، كما قد يكون في ذلك مراعاة لظروف وأحوال بعض الناس لمرضهم أو سفرهم أو انشغالهم ... وبالتالي يجوز للوكيل مباشرة عقد زواجهما بمحضر من الشهود.

(١) المبسوط للسرخسي 17/5، 18،بدائع الصنائع للكاساني 231/2،المحيط البرهاني لابن مازة 42/3، الاختيار للمودودي 163/2،تبين الحقائق للزيلعي 133/2، العناية للبابرتي 305/3، البناية للعيني 122/5، 126 ،البحر الرائق لابن نجيم 91/3، 146،حاشية ابن عابدين 96/3، اللباب للغنيمي 21/3،الأم للشافعي 164/7 الحاوي للماوردي 70/9، نهاية المطلب للجويني 141/12، الوسيط للغزالي 78/5،البيان للعمراني 188/9،تكملة المجموع للمطيعي 176/16،روضة الطالبين للنووي 306/4، 71/7 ،72، أسنى المطالب للأنصاري 134/3،تحفة المحتاج للهيتمي 274/7، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 269/4، نهاية المحتاج للرملي 252/6، 253،قليوبي وعميرة 233/3، 243،حاشية الجمل 163/4،الكافي لابن قدامة 16/3،المغني لاين قدامة 25/7، 26،المحرر لابن تيمية 18/2،شرح الزركشي 44/5،المبدع لابن مفلح 116/6، الإنصاف للمرداوي 96/8،الإقناع للحجاوي 240/2،كشاف القناع للبهوتي 463/3، 62/5،مطالب أولي النهى للرحيباني 464/3، 76/5،منار السبيل لابن ضويان 156/2،المحلى لابن حزم 61/9.

المبحث الخامس
أخذ الأجرة على التوكيل بالزواج

لا خلاف بين الفقهاء أن الوكالة بالزواج وغيره تصح بأجر وبغير أجر.[١]

أولا: الوكالة بدون أجر :

الوكالة في الأصل عقد جائز بين الطرفين؛ لأنها من عقود التبرعات التي تقوم على الإحسان والتعاون على البر والتقوى وقضاء مصالح الناس وتيسيرها لهم ، وبالتالي فلا لزوم في التبرعات؛ لأن الموكل قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر، والوكيل قد لا يتفرغ لأداء العمل فيكون اللزوم في حقهما مضراً.[٢]

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص: 216،الحاوي للماوردي 6/ 529، روضة الطالبين للنووي 332/4، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 257/3 ، المغني لابن قدامة 68/5. جاء في القوانين الفقهية للإمام ابن جزي ما نصه: " تجوز الوكالة بِأُجْرَة وَبِغير أُجْرَة .." . (القوانين الفقهية لابن جزي ص: 216). وجاء في الحاوي للإمام الماوردي ما نصه :" الْوَكَالَةَ تَجُوزُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِ جُعْلٍ وَلَا يَصِحُّ الْجُعْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا".(الحاوي للماوردي 6/ 529). وجاء في مغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني ما نصه :" (فَصْلٌ) الْوَكَالَةُ وَلَوْ بِجُعْلٍ (جَائِزَةٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ) أَيْ مِنْ جَانِبِ الْمُوَكِّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَرْكِ مَا وَكَّلَ فِيهِ أَوْ فِي تَوْكِيلِ آخَرَ، وَمِنْ جَانِبِ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَفَرَّغُ فَيَكُونُ اللُّزُومُ مُضِرًّا بِهِمَا، هَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الْوَكَالَةَ بِاسْتِئْجَارٍ...".(مغني المحتاج للخطيب الشربيني 257/3). وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه : " [فَصْلٌ التَّوْكِيلُ بِجَعْلٍ وَغَيْرِ جَعَلَ] فَصْلٌ: وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجَعْلٍ وَغَيْرِ جَعْلٍ .... فَإِنْ كَانَتْ بِجَعْلٍ، اسْتَحَقَّ الْوَكِيلُ الْجَعْلَ بِتَسْلِيمِ مَا وُكِّلَ فِيهِ إلَى الْمُوَكِّلِ، إنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ، كَثَوْبٍ يَنْسِجُهُ أَوْ يَقْصِرُهُ أَوْ يَخِيطُهُ، فَمَتَى سَلَّمَهُ إلَى الْمُوَكِّلِ مَعْمُولًا فَلَهُ الْأَجْرُ. .. وَإِنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ حَجٍّ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ إذَا عَمِلَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ...". (المغني لابن قدامة 68/5).

(٢) سبق الحديث عن ذلك عند مشروعية الوكالة بالزواج. جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني ما نصه: " الْوَكَالَةَ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ، فَكَانَ مُحْتَمِلًا لِلْفَسْخِ بِالْعَزْلِ وَالنَّهْيِ" . (بدائع الصنائع للكاساني 37/6). وجاء في مواهب الجليل للإمام الحطاب ما نصه:" الْوَكَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ ".(مواهب الجليل للحطاب 187/5). وجاء في الحاوي للإمام الماوردي ما نصه : " الْوِكَالَةَ جَائِزَةٌ

ثانيا: الوكالة بأجر :

إذا ما تمت الوكالة بأجر، أو تعلق بها حق للغير مثل: الوكالة ببيع الرهن والوكالة بالخصومة ... فقد اختلف الفقهاء في اكتسابها صفة اللزوم من عدمه على قولين:

القول الأول : يرى أن العقد يكتسب صفة اللزوم بين الطرفين، فيتحول حكمها من الجواز إلى اللزوم ؛ دفعاً للضرر عن أطراف العقد، ويكون للوكيل حكم الأجير فيلتزم بتنفيذ العمل الموكل إليه، وليس له التخلي عنه بدون عذر يبيح له ذلك ، وإذا لم يذكر الأجر صراحة؛ فإن العرف هو المحدد لاستحقاق الأجرة من عدمها،ولا يستحق الوكيل بأجر بمجرد الوفاء بما وكل فيه إلى الموكل، ويشترط في الأجر أو العوض: أن يكون معلوماً، فإذا لم يكن معلوماً استحق الوكيل أجرة المثل ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء .[1]

وَلَيْسَتْ لَازِمَةً " . (الحاوي للماوردي 132/6). وجاء في كشاف القناع للبهوتي ما نصه: " فَصْلٌ (وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ) لِأَنَّهَا مِنْ جِهَةِ الْمُوَكِّلِ إذْنٌ وَمِنْ جِهَةِ الْوَكِيلِ بَذْلُ نَفْعٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ (تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا) أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ لِعَدَمِ لُزُومِهَا لِمَا تَقَدَّمَ. " . (كشاف القناع للبهوتي 468/3).

(١) بدائع الصنائع للكاساني 37/6،الاختيار للمودودي 163/2،تبين الحقائق للزيلعي 287/4،العناية للبابرتي 137/8،البناية للعيني 305/9،درر الحكام لمنلاخسرو 293/2، البحر الرائق لابن نجيم 187/7، مجمع الأنهر لداماد أفندي 246/2،حاشية ابن عابدين 536/5،بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 86/4، القوانين الفقهية لابن جزي ص: 216، الذخيرة للقرافي 120/8،التاج والإكليل للمواق 169/7، مواهب الجليل للحطاب 187/5، شرح مختصر خليل للخرشي 69/6،الفواكه الدواني للنفراوي 230/2، حاشية الدسوقي 379/3،حاشية الصاوي 523/3، منح الجليل لعليش 360/6 ،الحاوي للماوردي 529/5، نهاية المطلب للجويني 36/7،الوسيط للغزالي 305/3، البيان للعمراني 454/6 ،تكملة المجموع للمطيعي 224/13،روضة الطالبين للنووي 313/4، أسنى المطالب للأنصاري 278/2،تحفة المحتاج للهيتمي 337/5،مغني المحتاج للخطيب الشربيني 257/3،نهاية المحتاج للرملي 52/5، قليوبي وعميرة 426/2،حاشية الجمل 407/3،حاشية البجيرمي على الخطيب 137/3،الكافي لابن قدامة 89/2،المغني لابن قدامة 88/5 ،المحرر لابن تيمية 349/1،شرح الزركشي 149/4،المبدع لابن مفلح 332/4،الإنصاف للمرداوي 368/5 ،الإقناع للحجاوي 236/2،كشاف القناع للبهوتي 468/3،مطالب أولي النهى للرحيباني 460/3،منار السبيل لابن

القول الثاني : يرى بقاء الوكالة على حكمها بالجواز وعدم اللزوم حتى ولو اتفق الموكل مع الوكيل على إعطائه أجراً أو مقابلاً أو عوضاً مقابل أتعابه في إنجاز ما وكل فيه ، وحتى ولو تعلق بها حق للغير؛ لما سبق ، وإليه ذهب الشافعية في المعتمد عندهم .(١)

ضويان 393/1، 396، المحلي لابن حزم 89/7. جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني ما نصه: "وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِالْوَكَالَةِ حَقُّ الْغَيْرِ، فَأَمَّا إذا تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ فَلَا يَصِحُّ الْعَزْلُ
الْعَزْلُ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ فِي الْعَزْلِ إبْطَالَ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ، وَهُوَ كَمَنْ رَهَنَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ وَضَعَهُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ، وَجَعَلَ الْمُرْتَهِنَ أَوْ الْعَدْلَ مُسَلَّطًا عَلَى بَيْعِهِ، وَقَبْضِ ثَمَنِهِ عِنْدَ حِلِّ الْأَجَلِ، فَعَزَلَ الرَّاهِنُ الْمُسَلَّطَ عَلَى الْبَيْعِ، لَا يَصِحُّ بِهِ عَزْلُهُ لِمَا ذَكَرْنَا.وَكَذَلِكَ إذَا وَكَّلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ مَعَ الْمُدَّعِي بِالْتِمَاسِ الْمُدَّعِي، فَعَزَلَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الْمُدَّعِي، لَا يَنْعَزِلُ لِمَا ذَكَرْنَا".(بدائع الصنائع للكاساني 38/6). وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه : " الْمَادَّةُ (1467) إذَا شُرِطَتْ الْأُجْرَةُ فِي الْوَكَالَةِ وَأَوْفَاهَا الْوَكِيلُ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ ، وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ وَلَمْ يَكُنْ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ كَانَ مُتَبَرِّعًا. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأُجْرَةِ".(مجلة الأحكام العدلية ص:285). وجاء في مواهب الجليل للإمام الحطاب ما نصه: " لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ ".(مواهب الجليل للحطاب 187/5).وجاء في روضة الطالبين للإمام النووي ما نصه: " مَتَى قُلْنَا: الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ، أَرَدْنَا الْخَالِيَةَ عَنِ الْجَعْلِ. فَأَمَّا إِذَا شُرِطَ فِيهَا جَعْلٌ مَعْلُومٌ، وَاجْتَمَعَتْ شَرَائِطُ الْإِجَارَةِ، وَعُقِدَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، فَهِيَ لَازِمَةٌ. وَإِنْ عُقِدَ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ، أَمْكَنَ تَخْرِيجُهُ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِصِيَغِ الْعُقُودِ، أَمْ بِمَعَانِيهَا؟ " . (روضة الطالبين للنووي 332/4). وجاء في المغني للإمام ابن قدامة ما نصه : " ... فَإِنْ كَانَتْ بِجَعْلٍ، اسْتَحَقَّ الْوَكِيلُ الْجَعْلَ بِتَسْلِيمِ مَا وُكِّلَ فِيهِ إلَى الْمُوَكِّلِ، إنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ، كَثَوْبٍ يَنْسِجُهُ أَوْ يَقْصِرُهُ أَوْ يَخِيطُهُ، فَمَتَى سَلَّمَهُ إلَى الْمُوَكِّلِ مَعْمُولًا فَلَهُ الْأَجْرُ.... وَإِنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ حَجٍّ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ إذَا عَمِلَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ...". (المغني لابن قدامة 68/5).

(١) مصادر الشافعية السابقة .جاء في الإقناع للإمام الخطيب الشربيني ما نصه: " الْوَكَالَة عقد جَائِز (و) الْوَكَالَة وَلَو بِجعْل غير لَازِمَة من جَانب الْمُوكل وَالْوَكِيل فَيجوز (لكل وَاحِد مِنْهُمَا فَسخهَا مَتَى شَاءَ) وَلَو بعد التَّصَرُّف ....". (الإقناع للخطيب الشربيني في حل ألفاظ أبي شجاع – ط دار الفكر– بيروت - (بدون)- 321/2). وجاء في حاشية البجيرمي ما نصه : " قَوْلُهُ:(وَلَوْ بِجُعْلٍ)

القول المختار : القول الأول والذي يرى أن عقد الوكالة بأجر يكتسب صفة اللزوم بين الطرفين، فيتحول حكمها من الجواز إلى اللزوم ؛ دفعاً للضرر عن أطراف العقد.

المبحث السادس

الآثار المترتبة على الوكالة بالزواج

الوكيل في النكاح ما هو إلا سفير ومعبر، ولهذا فإن كافة حقوق عقد الزواج تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب بأداء أي حق من حقوق العقد، ولا يضمن شيئاً من ذلك إلا إذا تكفل به، وحينئذ تكون الحقوق راجعة إليه باعتباره كفيلاً لا باعتباره وكيلاً.[1]

الْغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ بِجُعْلٍ تَكُونُ لَازِمَةً لِأَنَّهَا إجَارَةٌ فِي الْمَعْنَى".(حاشية البجيرمي 137/3).

(١) الاختيار للمودودي 158/2، تبين الحقائق للزيلعي 257/4، العناية للبابرتي 18/8، البناية للعيني 230/9، درر الحكام لمنلاخسرو 283/2، البحر الرائق لابن نجيم 151/7، مجمع الأنهر لداماد أفندي 224/2، حاشية ابن عابدين 514/5، اللباب للغنيمي 141/2، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 87/4، الذخيرة للقرافي 15/8، التاج والإكليل للمواق 194/7، مواهب الجليل للحطاب 203/5، شرح مختصر خليل للخرشي 78/6، الفواكه الدواني للنفراوي 230/2، حاشية الدسوقي 379/3، حاشية الصاوي 518/3، منح الجليل لعليش 370/6، الحاوي للماوردي 501/6،نهاية المطلب للجويني 39/7، الوسيط للغزالي 301/3، البيان للعمراني 457/6، تكملة المجموع للمطيعي 158/14، روضة الطالبين للنووي 325/4، أسنى المطالب للأنصاري 276/2، تحفة المحتاج للهيثمي 333/5، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 256/3، نهاية المحتاج للرملي 48/5، قليوبي وعميرة 434/2، حاشية الجمل 417/3، الكافي لابن قدامة 144/2، المغني لابن قدامة 75/5،المحرر لابن تيمية 349/1، المبدع لابن مفلح 347/4، الإنصاف للمرداوي 375/5، الإقناع للحجاوي 245/2، كشاف القناع للبهوتي 484/3، مطالب أولي النهى للرحيباني 480/3، منار السبيل لابن ضويان 396/1، المحلى بالآثار لابن حزم 91/7 .

جاء في الاختيار للإمام المودودي ما نصه: " (وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ إلَى مُوَكِّلِهِ فَحُقُوقُهُ تَتَعَلَّقُ بِمُوَكِّلِهِ: كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ) فَلَا يُطَالَبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ، وَلَا يَلْزَمُ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ تَسْلِيمُهَا، وَلَا بَدَلُ الْخُلْعِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ سَفِيرٌ، وَلِهَذَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذِكْرِ الْمُوَكِّلِ وَإِسْنَادِ الْعَقْدِ إلَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَضَافَ الْعَقْدَ إلَى نَفْسِهِ كَانَ النِّكَاحُ وَاقِعًا لَهُ لَا لِمُوَكِّلِهِ كَالرَّسُولِ. وَالْخُلْعُ، وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ إسْقَاطٌ كَمَا

خلاصة البحث

[1] الوكالة بالزواج هي: :" إقامة الشخص الجائز التصرف غيره حال حياته؛ لينوب عنه في عقد يفيد حل عشرته شرعا بمن اختارها ".

[2] الوكالة بالزواج مشروعة بالإجماع وهي من العقود الرضائية الجائزة، والتي لا تحتاج إلى شكل ووضع معين؛ فتصح باللفظ والكتابة ونحوهما، ولا تتوقف صحة التوكيل بها في الزواج على الإشهاد عليه، بل يجوز بدون شهود؛ لأنه ليس جزءاً من عقد الزواج المشترط فيه الإشهاد، وإن كان الإشهاد عليه أو توثيقه مستحسناً؛ حتى لا يكون التوكيل عرضة للإنكار فيما بعد، أو يحصل نزاع في صفة العاقد، وهذا ما يعمل به حالياً في كل العقود لاسيما في أمور الزواج والطلاق ، وقد فعلها النبي - ﷺ- وأرسل بعض رسله ووكلهم عنه ليزوجوه من بعض نساءه ويعقدوا له في غيابه.

[3] مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتخفيف والتيسير ومراعاة الزمان والمكان في كل ما يتعلق بها ؛ ومن ذلك أنها شرعت الوكالة مراعاة لظروف وأحوال الناس ؛ فقد لا يستطيع الفرد أن يباشر كل تصرفاته وأعماله بنفسه فيضطر إلى توكيل غيره ؛ ليقوم بهذه المهمة بدلا عنه، كما إذا أراد الزواج بفتاة من مكان بعيد عنه؛ نظرا لسفره أو لبعد مكانها عنه ، ولا يمكنه الذهاب إليها؛ فإن الشريعة الإسلامية أباحت له أن يقوم بتوكيل غيره ؛ ليزوجها له ؛ وذلك دفعا للمشقة عنه، وتيسيرا وتخفيفا عليه في قضاء مراده ومطلبه.

[4] كل تصرف جاز للشخص أن يفعله بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل به غيره، فإذا كان الشخص لا يملك التصرف بنفسه إما لعدم أهليته للتصرف، أو عدم ولايته عليه فلا يصح أن ينيب غيره فيه، وعقد الزواج من التصرفات التي تقبل الإنابة، فإذا كان الشخص يملك عقده بنفسه جاز له أن يوكل غيره ليقوم عنه في إنشائه.

[5] ذهب الحنفية إلى أن ركن الوكالة الوحيد هو: الصيغة (الإيجاب والقبول) ؛ لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود أي

يُوجَدُ يَتَلَاشَى فَلَا يُمْكِنُ صُدُورُهُ مِنْ شَخْصٍ وَثُبُوتُ حُكْمِهِ لِغَيْرِهِ ". (الاختيار للمودودي 158/2).

أركان أخرى، بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الوكالة أربعة: الصيغة والموكل والوكيل ومحل الوكالة، وبعضهم يعتبر أركانها ثلاثة ويدمج الموكل والوكيل في ركن واحد ويسميه: العاقدين ، والخلاف بينهما لفظي ولا أثر له.

[6] تتنوع الوكالة من حيث صيغتها إلى : وكالة منجزة، ووكالة معلقة ، ووكالة دورية، ووكالة مضافة ، ومن حيث صفتها إلى: وكالة مطلقة، ووكالة مقيدة ، ومن حيث محل التصرف الموكل فيه إلى: وكالة عامة، ووكالة خاصة .

[7] التوكيل بالزواج له صور عدة منها:الوكالة بالزواج في حق الغائب والحاضر، وتوكيل الزوج غيره في عقد زواجه، وتوكيل الزوجة غيرها في عقد زواجها، وتوكيل الزوجة وليها في عقد زواجها، وتوكيل الولي غيره في عقد زواج موليته، وتوكيل الوكيل غيره في عقد زواج موكله، والتوكيل من الزوجين لموكل واحد ليتولى عقد زواجها.

[8] الوكالة بالزواج وغيره تصح بأجر وبغير أجر، فإذا ما تمت الوكالة بأجر، أو تعلق بها حق للغير مثل: الوكالة ببيع الرهن والوكالة بالخصومة ...: جاز العقد وصح واكتسب صفة اللزوم بين الطرفين، فيتحول حكمها من الجواز إلى اللزوم ؛ دفعاً للضرر عن أطراف العقد، ويكون للوكيل حكم الأجير فيلتزم بتنفيذ العمل الموكل إليه، وليس له التخلي عنه بدون عذر يبيح له ذلك ، وإذا لم يذكر الأجر صراحة؛ فإن العرف هو المحدد لاستحقاق الأجرة من عدمها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ولا يستحق الوكيل بأجر بمجرد الوفاء بما وكل فيه إلى الموكل، ويشترط في الأجر أو العوض: أن يكون معلوماً، فإذا لم يكن معلوماً استحق الوكيل أجرة المثل.

[9] الوكيل في النكاح ما هو إلا سفير ومعبر، ولهذا فإن كافة حقوق عقد الزواج تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب بأداء أي حق من حقوق العقد، ولا يضمن شيئاً من ذلك إلا إذا تكفل به، وحينئ ذ تكون الحقوق راجعة إليه باعتباره كفيلاً لا باعتباره وكيلاً.

الوكالة بالزواج وآثارها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

فهرسُ المصادر والمراجع (هجائي)
كتُبُ الحديثِ وعُلومِه

الاستذكار: للإمام ابن عبد البر، ت: 463 هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط1/ 1421 هـ – 2000م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي: للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن المصري ،ت : 804 هـ – ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية – ط1 / 1425هـ-2004م.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للإمام ابن حجر العسقلاني ، ت : 852 هـ – ط مؤسسة قرطبة – مصر – ط 1/1416هـ - 1995م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: 463 هـ – ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية– المغرب – سنة 1387هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: 463 هـ – ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية– المغرب – سنة 1387هـ.

التنقيح:للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،ت: 744 هـ لأحاديث التحقيق لابن الجوزي- ط أضواء السلف– الرياض- ط 1/ 1428هـ- 2007م.

جامع بيان العلم وفضله :للإمام ابن عبد البر، ت: 463هـ – ط دار ابن الجوزي – السعودية – ط 1/ 1414هـ / 1994م.

سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، ت : 275 هـ - ط دار الفكر- (بدون).

سنن الترمذي : للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ت: 279 هـ - ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط 2 / 1395 هـ - 1975م .

السنن الكبرى :للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،ت: 458هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 3/1424هـ - 2003م.

سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي ت: 303هـ - ط

مكتب المطبوعات الإسلامية حلب – ط 2 / 1406 هـ - 1986م.
شرح صحيح البخاري: للإمام ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،ت: 449هـ - ط مكتبة الرشد – السعودية – ط 2/1423هـ - 2003م .
عون المعبود شرح سنن أبي داوود: للإمام شمس الحق آبادي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 2 / 1415 هـ.
مرقاة المفاتيح: للإمام أبي الحسين نور الدين الملا الهروي القاري ت : 1014هـ شرح مشكاة المصابيح للتبيزي على المصابيح للبغوي – ط دار الفكر- بيروت – ط1 / 1422 هـ / 2002م .
المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، ت: 405 هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1/1411هـ - 1990م.
المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، ت: 405 هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1/1411هـ - 1990م.
مسند أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،ت 241هـ – ط مؤسسة الرسالة – ط 1/1421هـ- 2001م.
مسند الإمام الشافعي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – سنة 1370هـ /1951م.
المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت: 474 هـ شرح الموطأ للإمام مالك – ط مطبعة السعادة – مصر – ط 1/ 1332هـ.
موطأ الإمام مالك، ت 179ه – – ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي – ط 1/1425هـ- 2004م .
موطأ الإمام مالك، ت 179ه – – ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي – ط 1/1425هـ- 2004م .
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ت : 743 هـ - ط مؤسسة الريان – بيروت، دار القبلة- السعودية – ط 1/1418هـ -1997م.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ، ت 1255هـ - ط دار الحديث – القاهرة – ط 1/1413هـ - 1993م .

كتبُ أصولِ الفقهِ

الإبهاج لتقي الدين وولده تاج الدين السبكي شرح المنهاج للبيضاوي- ط دار الكتب العلمية – بيروت - 1416هـ - 1995م .
الإحكام للآمدي– ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان -(بدون)-.
أصول الإمام السرخسي- ط دار المعرفة - بيروت – (بدون)- .
أصول الشاشي لنظام الدين بن إسحاق الشاشي- ط دار الكتاب العربي – بيروت – (بدون)- .
البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،ت: 794هـ – ط دار الكتبي – ط 1/1414هـ - 1994م.
التبصرة للشيرازي– ط دار الفكر – دمشق – 1403هـ .
التحبير للمرداوي شرح التحرير للكمال بن الهمام – ط مكتبة الشرد – السعودية – ط 1/1421هـ- 2000م .
تخريج الفروع على الأصول للزنجاني – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط2/1398هـ.
التقرير والتحبير لابن أمير حاج على تحرير الكمال بين الهمام – ط دار الكتب العلمية – ط 2/1403هـ - 1983م.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للأسنوي – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة 1400هـ.
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: للإمام موفق الدين أحمد ابن قدامة المقدسي، ت : 620 هـ - ط جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض – ط2/1399هـ.
شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني- ط مكتبة صبيح - القاهرة - (بدون)-.
شرح الطوفي علي روضه المناظر لابن قدامة – ط مؤسسة الرسالة – ط 1/1407هـ- 1987م .
شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي - ط العبيكان – السعودية– (بدون)-.
شرح تفتيح الفصول للقرافي – ط شركة الطباعة الفنية المتحدة – ط 1/1393هـ - 1973م .

قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1/1418هـ-1999م .
القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام – ط المكتبة العصرية– سنة 1420هـ- 1999م .
كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري شرح أصول البزدوي – ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون) –.
كشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي- ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون)-.
المحصول :للإمام فخر الدين الرازي ، ت : 606 هـ –ط مؤسسة الرسالة – ط 3 / 1418 هـ - 1997م .
المستصفى: للإمام الغزالي- ط دار الكتب العلمية – ط 1/1413ه-1993م.
الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1/1422هـ- 2001م .

كتب قواعد الفقه
الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت: 771هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط1/1411هـ – 1991م.
الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين السيوطي ، ت: 911 هـ - ط دار الكتب العلمية -بيروت –1403 هـ / 1983م .
الأشباه والنظائر:للإمام زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري ، ت:970 هـ – ط دار الكتب
أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي – ط عالم الكتب – (بدون) – . العلمية – بيروت – ط1/1411هـ – 1999م .
غمز عيون البصائر: للإمام أحمد بن محمد الحموي ، ت: 1098هـ شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم- ط دار الكتب العلمية بيروت – ط 1/ 1405هـ- 1985م .

كتبُ الفقهِ

أولاً : المذهبُ الحنفيِّ
الاختيار لتعليل المختار : للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل الموصلي ، ت : 683 هـ - ط الحلبي - القاهرة - سنة 1356هـ - 1937م.
البحر الرائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمود الشهير بابن نجيم شرح كنز الدقائق للإمام النسفي، ت: 970 هـ - ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون)- .
بدائع الصنائع في ترتيب أحكام الشرائع : للإمام علاء الدين الكاساني ، ت: 587 هـ -ط دار الكتب العلمية – بيروت ط 2 / 1406 هـ - 1986م .
البناية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،ت: 855هـ شرح الهداية للمرغيناني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط 1/ 1420 هـ – 2000م .
تبين الحقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت: 743 هـ شرح كنز الحقائق للإمام النسفي – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط1/1313 هـ.
الجوهرة النيرة:لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني على مختصر القدوري – ط المطبعة الخيرية – ط1/ 1322 هـ.

حاشية رد المحتار:للإمام ابن عابدين على الدر المختار للإمام الحصفكي شرح تنوير الأبصار للإمام التمرتاش – ط دار الفكر – بيروت – ط 2/ 1412هـ - 1992م .
العناية: للإمام محمد بن محمود البابرتي ، ت: 786 هـ شرح الهداية لبرهان الدين المرغيناني ت: 593 هـ – ط دار الفكر –(بدون)- .
اللباب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي على المختصر المشتهر باسم "الكتاب" للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد، القدوري- ط المكتبة العلمية- بيروت – (بدون).
المبسوط : للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، ت : 490 هـ – ط دار المعرفة – بيروت - 1414هـ/ 1993م .
مجمع الأنهر: : للإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي– ط دار احياء التراث العربي – بيروت – (بدون) – .
المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن
أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي- ط دار الكتب العلمية- بيروت –
لبنان – ط 1/ 1424 هـ - 2004 م.
النتف في الفتاوي: للإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ت:461ه – ط دار الفرقان - عمان - مؤسسة الرسالة – بيروت - ط 2/1404ه – 1984م.
ثانياً : المذهبُ المالكيِّ
بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد ، ت: 595 هـ - دار الحديث – القاهرة- 1425هـ - 2004م.
بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي المعروف بالصاوي ، ت : 1241 هـ - ط دار المعارف – 1972م.
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : للإمام ابن رشد الجد - - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت – ط 2/ 1408 هـ - 1988م .

التاج والإكليل: للإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، ت : 897 هـ شرح مختصر خليل – ط دار الكتب العلمية – ط1/ 1416هـ-1994م.
حاشية الدسوقي : للإمام محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي ، ت: 803 هـ على الشرح الكبير للدردير – ط دار الفكر – (بدون) .
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،ت: 1189هـ على شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، - ط دار الفكر – بيروت – (بدون)-.
الذخيرة: للإمام القرافي - ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط 1/1994م.
شرح مختص خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله – ط دار الفكر للطباعة – بيروت – (بدون) –.
الفواكه الدواني للنفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني على الشرح الصغير للدردير- ط دار الفكر - 1415هـ - 1995م.
المقدمات والممهدات : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت: 520هـ – ط دار
الغرب الإسلامي – ط 1/1408هـ - 1988م .
منح الجليل: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش على شرح مختصر خليل – ط دار الفكر - ط 1/1409هـ- 1989م .
مواهب الجليل: للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ت: 954 هـ شرح مختصر خليل - ط دار الفكر - ط 2/ 1412هـ -1992م.
ثالثاً : المذهبُ الشافعيِّ
أسنى المطالب : للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، ت: 926هـ شرح الروض الطالب للإمام ابن المقري– ط دار الكتاب الإسلامي – (بدون) – .
الإقناع للخطيب الشربيني في حل ألفاظ أبي شجاع – ط دار الفكر – بيروت- (بدون)-
الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ت: 204هـ - ط دار المعرفة – بيروت - ط سنة 1410هـ/1990م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي :للإمام أبي الحسن يحيى العمراني ، ت : 558هـ – ط دار المنهاج – جدة – ط 1/1421هـ - 2000م .
تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب:
لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ،ت: 1221هـ - ط دار الفكر - ط سنة 1415هـ - 1995م.
تحفة المحتاج: للإمام أحمد بن حجر الهيتمي شرح المنهاج للإمام النووي – ط المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة –سنة 1357هـ - 1983م .
تكملة للإمام ال مطيعي للمجموع للإمام النووي شرح المهذب للإمام الشيرازي– ط دار الفكر–
(بدون)-.
حاشية الجمل على منهج الطلاب لزكريا الأنصاري – ط دار الفكر – (بدون)-.
حاشيتا قليوبي وعميره : على شرح الإمام جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين للإمام النووي- ط دار الكتب العلمية – بيروت - سنة 1417 هـ / 1997م .
الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسين للماوردي ، ت: 450هـ - ط دار الكتب العلمية – بيروت- ط 1/ 1419 هـ -1999م .
روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محي الدين النووي، ت:676 هـ – ط المكتب الإسلامي-
بيروت- دمشق- عمان - ط3/ 1412هـ/ 1991م.
مغني المحتاج: للإمام الخطيب الشربيني إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام النووي– ط دار الكتب العلمية – ط 1/ 1415هـ- 1994م.
نهاية المحتاج:للإمام شمس الدين محمد أحمد شهاب الدين الرملي، ت: 1004هـ شرح منهاج الطالبين للإمام النووي- ط دار الفكر – بيروت- ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
نهاية المطلب في دراية المذهب : للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)- ط دار المنهاج - ط 1/ 1428هـ-2007م.
الوسيط في المذهب:للإمام محمد بن حامد الغزالي ، ت: 505 هـ – ط دار السلام – القاهرة – ط 1/1417هـ .

رابعاً : المذهبُ الحنبليِّ

الإقناع في فقه الإمام أحمد:للإمام موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، ت: 968 هـ - ط دار المعرفة- بيروت – (بدون) –.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،ت: 885هـ- ط دار إحياء التراث العربي – ط 2 – (بدون)-.
شرح الزركشي: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت: 772هـ على مختصر الخرقي– ط دار العبيكان – ط 1/ 1413 هـ - 1993م .
الفروع :لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله،المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي،ت: 763هـ- ط مؤسسة الرسالة- ط 1/ 1424 هـ - 2003م.
الكافي في فقه الإمام أحمد : للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: 620 هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت –ط 1/ 1424ه – 1994م.
كشاف القناع: للإمام منصور بن يونس البهوتي ، ت: 1051 هـ عن متن الإقناع للإمام الحجاوي - ط دار الكتب العلمية – بيروت- سنة 1401 هـ / 1981م.
المبدع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:
884هـ) شرح المقنع لابن قدامة- ط دار الكتب العلمية- بيروت – ط 1/1418هـ - 1997م.
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ،ت: 652هـ- ط مكتبة المعارف- الرياض- ط2/ 1404هـ -1984مـ.
مطالب أولي النهى: للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني شرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى على مذهب الإمام أحمد لأبي بكر الكرمي المقدسي- ط المكتبة الإسلامية - دمشق 1961هـ .
المغني: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: 620 هـ - ط مكتبة القاهرة – سنة 1388هـ - 1968م .
منار السبيل: لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان شرح دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف المقدسي- ط المكتب الإسلامي- ط 7/1409 هـ-1989م.

خامساً : المذهب الظاهريِّ

المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي ، ت: 456 هـ - ط دار الفكر – بيروت- (بدون).

كتب الإجماع

الإجماع : للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،ت : 319ه – ط دار المسلم - القاهرة – ط 1/ 1425هـ/ 2004م.
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام ابن حزم الأندلسي ، ت: 456 هـ - ط دار الكتب العلمية – بيروت – (بدون) –.

كتب أحوال شخصية

الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة – ط دار الفكر العربي – القاهرة – ط 3 –(بدون)- .

كتب اللغة العربية والمعاجم العلمية المختلفة

تهذيب اللغة : لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي – ط دار احياء التراث العربي – بيروت– ط1/2001م.
الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري – ط دار الفكر المعاصر - بيروت – ط 1/1411هـ .
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :لأبي نصر إسماعيل الفارابي – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط4 / 1407 هـ – 1987م .
العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي- ط دار مكتبة الهلال –(بدون)- .
الفتح المبين في حل رموز مصطلحات الفقهاء والأصوليين د. محمد إبراهيم الحفناوي– (بدون)-.
لسان العرب: لجمال الدين بن منظور – ط دار صادر- بيروت – ط 3/ 1414هـ.
مجمل اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ،ت: 395هـ- ط مؤسسة الرسالة – بيروت - ط 2/ 1406هـ - 1986م.
مختار الصحاح للرازي : ط المطبعة الأميرية – القاهرة – ط وزارة المعارف المصرية – ط 7 / 1953م.
المعجم الوجيز – صادر عن مجمع اللغة العربية – بالقاهرة – ط وزارة التربية والتعليم – القاهرة – ط سنة 1411هـ- 1990م.

معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس القزويني – ط دار الفكر – سنة 1399 هـ - 1979م .

كتب التاريخ والتراجم

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر – ط دار الجيل- بيروت- ط 1/ 1412هـ - 1992م.

أسد الغابة لابن الأثير- ط دار الكتب العلمية – ط 1/ 1415هـ - 1994م .

الأعلام للزركلي– ط دار العلم للملايين – بيروت- ط 15 / 2002م.

البداية والنهاية: لابن كثير ت: 774 هـ – ط دار احياء التراث العربي – بيروت ط1/1408هـ- 1988م .

الجواهر المضيئة للقرشي – ط الحلبي– سنة 1399هـ- 1979م.

سيرة النبي - ﷺ- لابن هشام – ط شركة مصطفى البابي الحلبي – مصر - ط 2/ 1375هـ - 1955م.

طبقات الفقهاء للشيرازي- ط دار القلم – بيروت – (بدون)– .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث (عربي – إنجليزي).	643-644
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره .	645
التمهيد :في ماهية الوكالة بالزواج ، وفيه مطالب:	650
المطلب الأول: تعريف الوكالة بالزواج.	650
المطلب الثاني: مشروعية الوكالة بالزواج.	659
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوكالة بالزواج.	667
المطلب الرابع: حكم الوكالة بالزواج.	668
المبحث الأول : أركان الوكالة بالزواج.	673
المبحث الثاني : شروط الوكالة في عقد الزواج. وفيه مطالب:	678
المطلب الأول: شروط الصيغة.	679
المطلب الثاني: شروط الموكل.	688
المطلب الثالث: شروط الوكيل.	689
المطلب الرابع : شروط الموكل فيه.	691
المبحث الثالث: أنواع الوكالة بالزواج، وفيه مطالب:	693
المطلب الأول : أنواع الوكالة بالزواج من حيث صيغتها.	693
المطلب الثاني : أنواع الوكالة بالزواج من حيث صفتها.	701
المطلب الثالث:أنواع الوكالة بالزواج من حيث محل التصرف الموكل فيه.	704
المبحث الرابع: صور التوكيل بالزواج ، وفيه مطالب:	707
المطلب الأول : الوكالة بالزواج في حق الغائب والحاضر.	707
المطلب الثاني : توكيل الرجل غيره في عقد زواجه.	711
المطلب الثالث : توكيل المرأة غيرها في عقد زواجها.	711
المطلب الرابع : توكيل المرأة وليها في عقد زواجها.	713
المطلب الخامس : توكيل الولي غيره في عقد زواج موليته.	718
المطلب السادس : توكيل الوكيل غيره في عقد زواج	723

الموضوع	رقم الصفحة
موكله.	
المطلب السابع : توكيل الرجل والمرأة لموكل واحد ليتولى عقد زواجها.	627
المبحث الخامس: أخذ الأجرة على التوكيل بالزواج.	629
المبحث السادس: الآثار المترتبة على الوكالة بالزواج.	733
الخاتمة:	734
الفهارس :	737
فهارس المصادر والمراجع (وفق الترتيب الهجائي) .	737
فهرس الموضوعات.	751